

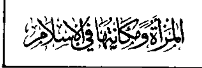
المرأة ومكانتها في الإسلام

تأليف

الدكتور عبدالله عبدالرحيم عبدالله العبادي

نشر وتوزيع
دار الثقافة
قطر - الدوحة

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة


المرأة ومكانتها في الإسلام

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م



تأليف

الدكتور عبد الله عبد الرحيم عبد الله العبادي

نشر وتوزيع
دار الثقافة
قطر - الدوحة

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) .

والقائل : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

والقائل : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (٣) .

والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد ، فإن هناك موضوعًا معاصرًا في غاية من الحساسية ، وبالغ من الأهمية - طالما تكلم فيه الكثيرون من المسلمين ، وغيرهم ، وكتبوا حوله بإسهاب ، وطال حوله النقاش ، والجدل ، سواء من أعداء الإسلام ، أم ممن ساروا في ركابهم ، واقتفوا أثرهم : ألا وهو

(١) النساء آية ١ .

(٢) النحل آية : ٩٧ .

(٣) النساء آية : ١٢٤ .

موضوع «المرأة» هل هي مساوية للرجل، أو ناقصة عنه؟ وهل لها من الحقوق مثلما للرجل، أو لا؟ وهل هي حرة، أو مستعبدة للرجل يتحكم فيها كيف يشاء، ويوجهها كيف يشاء؟ وما المقصود بحريتها؟ وما المقصود باستعبادها؟ وما هو عرف الحرية عند الغرب، وممن سار في ركابهم، وفي أي شيء تكمن حقيقة عزة المرأة وكرامتها ...؟ كل ذلك نتيجة لحقد الحاقدين على الإسلام ومبادئه من جهة، ولإثارة مشاعر المرأة المسلمة من جهة أخرى، لكي تثور على مجتمعها، وتتخلى عن مبادئها، وقيمها الإسلامية، وتسير في ركب الحضارة الغربية - بحيث أصبح التحدث عنه، والكتابة حوله شيء لابد منه، وجدير بالاهتمام، والجدية، يحتمه الواجب وتمليه المسئولية أمام الله تعالى.

إن منطلق الشريعة الإسلامية يتلخص في اليقين الذي لا ريب فيه في أن هذا الكون مخلوق، ومملوك لخالق عظيم حكيم في تدبير أمور خلقه منذ القدم، ومنذ أن أوجد الخلق، وأن الإنسان ما هو إلا عبد مملوك للخالق العظيم، يسري عليه - بحكم القهر، والاضطرار - قانونه الكوني الملزم، فيخلقه، ويصوره كما يشاء سبحانه، ويحييه ويميته دون أي اعتراض منه، فلا يملك تحولًا، أو فرارًا من ذلك.

فبناء على تلك القاعدة، وذلك القانون الإلهي العظيم؛ أوجد سبحانه في كل من الرجل، والمرأة من الخصائص، والمميزات، ما ليس

في الآخر : فالرجل خصه اللّه تعالى ، وميزه بالقوة ، والخشونة ، وقوة الإدراك ، وحمل السلاح ، والذود عن حوضه ، والقدرة على كسب عيشه ، والمرأة خصها اللّه تعالى بالنعومة ، والعطف ، والحنان ، والضعف الجسمي ، والضعف في الإدراك نتيجة لما تتعرض له من العادة الشهرية ، والحمل ، والولادة ، والنفاس ، والرضاعة . فلم يكن إذًا عبثًا أن خلق اللّه تعالى الذكر والأنثى وأقام كلًّا منهما فيما أراد ، وقدَّر .

لذلك جعل اللّه تعالى « القوامة » للرجل على المرأة ، وفرض عليه النفقة ، والكسوة ، والسكن للمرأة على ما سيأتي إن شاء اللّه تعالى .

وهكذا اقتضت حكمة الخالق - سبحانه - أن جعل التفاوت بين الناس من رجال ، ونساء في الأرزاق ، فهذا غني ، وذاك فقير ، وهذا متوسط الحال ، وهذا متعلم ، وذاك جاهل ، وهذا عامل ، وذاك معمول له . وهذا قوي البنية ، وذاك ضعيفها ، وهذا حاكم ، وذاك محكوم ...

وإلا لماذا استقامت الحياة على هذا النمط ، وسار الكون على هذا المنوال .

فهل يستطيع أحد أن يعترض على ذلك كله : لماذا خلق اللّه هذا ذكرًا ، ولماذا خلق هذه أنثى ؟ ولِمَ خص اللّه هذا بالغنى ، وجعل ذلك فقيرًا ... ؟.

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ

مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ﴾ (١) .

روى الترمذي أن سبب نزول الآية أن أم سلمة قالت : يغزو الرجال ، ولا يغزو النساء ، وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل اللّه ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ ﴾ . قال مجاهد : فأنزل فيها : ﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ .. ﴾ وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة . قال الترمذي : هذا حديث مرسل (٢) .

ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلًا أن أم سلمة قالت : كذا ، وكذا ، وقال قتادة : كان الجاهلية لا يورثون النساء . ولا الصبيان ، فلما ورثوا ، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، تمنى النساء أن لو جُعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال . وقال الرجال : إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة ، كما فضلنا عليهن في الميراث ، فنزلت : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ ... ﴾ (٣) .

فلو جعل اللّه سبحانه الناس كلهم أغنياء ، فمن سيعمل . ولو جعلهم كلهم فقراء ، فمن سينفق على الآخرين .. ؟ وقل في مثل ذلك في المخلوقات الأخرى المتباينة المتضادة . وما خص كلًّا منها من الخصائص ، وميزه بمميزات . لم تكن في الآخر : –

---

(١) النساء : آية ٣٢ .
(٢) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٣٠٢٢) .
(٣) انظر تفسير القرطبي (١٦٢/٥) .

كالليل ، والنهار ، والشمس ، والقمر ، والأرض اليابسة ، والبحر فهل لأحد كائنًا من كان أن يعترض على شيء من ذلك : إنه قانون الخالق جل وعلا في خلقه ، وحكمته من وجودهم ! كل ذلك من اختصاصه سبحانه ، وهو أعلم بما خلق .

إذن إذا كان الرجل قد ميزه اللّه تعالى على المرأة بميزات ، وخصه بخصائص لحكمة هو سبحانه وتعالى يعلمها ؛ فإن ذلك لا يعني فقدانها لمكانتها عند اللّه كإنسانة ، شرفها اللّه تعالى ، وفضَّلها على كثير من مخلوقاته ، ولا ينقص من كرامتها كعاقلة ، لها من الثواب إذا أطاعت ، وعليها من العقاب ، إذا عصت كالرجل تمامًا ، سواء بسواء . يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (٢) .

(١) الإسراء : ٧٠ .
(٢) النساء آية : ١٢٤ .

تعريف الإنسان من حيث اللغة والاصطلاح

تعريف الإنسان من حيث اللغة :

الإنسان من الناس ، اسم جنس يقع على الذكر ، والأنثى ، والواحد ، والجمع ، واختلف في اشتقاقه ، مع اتفاقهم على زيادة النون الأخيرة ، فقال البصريون : من (الأنس) والهمزة أصل ، ووزنه (فعلان) .

وقال الكوفيون : مشتق من النسيان ، فالهمزة فيه زائدة ووزنه (أفعان) على النقص ، والأصل (إنسيان) على وزن (إفعلان) ولهذا يرد إلى أصله في التصغير ، فيقال : (أُنَيْسان) [(١)] ومنه قول القائل :

وما سمي الإنسان إلا لنسيه

وما سمي القلب إلا أنه يتقلب

فعلى ذلك كلمة إنسان تطلق على الرجل ، والمرأة .

تعريف المرأة من حيث اللغة :

(امرأة) بهمزة وصل أنثى المرء ، وفيها لغة أخرى (مَرْأَة) على وزن تمرة ، ويجوز نقل حركة هذه الهمزة إلى الراء . فتحذف ، وتبقى (مَرَةٌ) على وزن (سَنة) ولربما قيل : (امرأ) بغير هاء ، اعتمادًا على قرينة تدل على المسمى . قال الكسائي : سمعت امرأة من فصحاء العرب تقول : (أنا امرأ أريد الخير) بغير هاء .

---

(١) انظر مختار الصحاح مادة أنس .

وجمع المرأة نساء ، ونسوة من غير لفظها [١] .

تعريف الإنسان من حيث الاصطلاح [٢] :

* الإنسان حيوان ناطق .

* الإنسان مدني بالطبع .

* الإنسان روح علوي سقط إلى الأرض من السماء .

* الإنسان حيوان راق .

– فأول هذه التعريفات : محيط به من جانب مزاياه العقلية .

– وثانيها : محيط به من جانب علاقاته الاجتماعية .

– وثالثها : ينظر إلى تعريف الإنسان بهذه الصفة إلى قصة الخطيئة التي وقع فيها آدم حين أكل من شجرة المعرفة بغواية الشيطان له .

– ورابعها : ينظر إلى ترتيب الإنسان بين أنواع الأحياء على مذهب التطور .

وهذه التعريفات تحيط بمعنى الإنسان من بعض نواحيه .

أما تعريف الإنسان في القرآن ، والسنة فهو :

١ – مخلوق مكلف .

٢ – مخلوق على صورة الخالق .

---

(١) انظر مختار الصحاح مادة مرئ .

(٢) حقائق الإسلام ، وأباطيل خصومه لعباس محمود العقاد .

مكانة المرأة يوم أن وجدت

قال تعالى وهو أصدق القائلين : ﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ (١) .

إذا تمعنا في هذه الآية الكريمة ، والتي تنبئنا عن قصة خلق آدم وحواء كليهما يوم أن وجدا فسنجد أن اللّه تعالى خاطب آدم . وحواء كليهما بالتكليف بالأمر ، والنهي (كلا ، ولا تقربا) ولم يكن الأمر والنهي خاصًا بآدم وحده ، وهذا يدل دلالة قاطعة على أن المرأة مكلفة بالأوامر ، والنواهي كالرجل ، ولا تقل عنه في المسئولية . فلها شخصيتها المستقلة تمامًا عن الرجل ، ولها الثواب ، وعليها العقاب .

وعندما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٢) .

فإن ذلك التفضيل شمل الرجل والمرأة على حد سواء ، وليس خاصًا بالرجل وحده باتفاق المفسرين على ذلك .

من ذلك يتضح أن المرأة لا تقل عن الرجل في يوم من الأيام ، سواء

---

(١) البقرة آية : ٣٥ .

(٢) الإسراء آية : ٧٠ .

من جهة المسئولية ، أم من جهة التفضيل على المخلوقات الأخرى منذ أن أوجدهما اللّه تعالى ، وإن كان الخطاب موجهًا إلى آدم في بادئ الأمر ؛ لأنه الأصل ، والمرأة فرع منه ، لكن الملاحظ أن الشيء الذي خصه اللّه تعالى به هو المسئولية في الخلافة في قوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (١) .

فباتفاق المفسرين أن الخليفة هنا هو آدم عليه السلام ؛ فهو خليفة اللّه تعالى في إمضاء أحكامه ، وأوامره ، ونواهيه (٢) .

وذلك لما يتمتع به الرجل ، ويمتاز به عن المرأة من قوة في الجسم ، وقوة في التفكير ، والتدبير .

وتأتي الآية الأخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ (٣) لتؤكد للناس أنهم كلهم وُجدوا من ذكر ، وأنثى ، فلا غنى للرجل عن المرأة ، ولا غنى للمرأة عن الرجل ؛ لأنهما شيئان متلازمان في وجود بني البشر عامة ، فلا فضل لأحدهما على الآخر ، ولا لجنس على آخر إلا بالتقوى فحسب .

---

(١) البقرة آية : ٣٠ .
(٢) انظر تفسير القرطبي (٢٦٣/١) .
(٣) الحجرات آية : ١٣ .

المرأة عند الأمم قبل الإسلام

لا يمكن أن نعرف حال المرأة على حقيقتها في ظل الإسلام إلا بعد معرفتها في الماضي ، ومقارنتها بمن سبق من النساء ، وهذه هي القاعدة المثلى للبحث في المسائل الاجتماعية ؛ لذا فإننا لا يمكننا أن نقف على حقيقة حالنا في أي شيء من شئون الحياة . إلا بعد استقرار الحوادث الماضية ، والإلمام التام بكل أدوارها التي تقلبت فيها ؛ أي يلزمنا أن نعرف من أي نقطة ابتدأنا ، لكي نعلم إلى أي نقطة نصل ؛ فإنه كما قيل :

* وبضدها تتميز الأشياء *

لقد كانت المرأة (الزوجة) عند اليونان ، والرومان ، والجرمان ، والهنود ، والصينيين ، والعرب يملكها رئيس العائلة ، كما يملك الرقيق بطريق الشراء : أي أن عقد الزواج كان يحصل على صورة بيع ، وشراء ، فيشتري الرجل زوجته من أبيها ، فتنتقل إليه جميع حقوق الأب عليها ، ويجوز له أن يتصرف فيها بالبيع لشخص آخر ، فإذا مات انتقلت مع تركته إلى ورثته من أولادها الذكور .

وكانت المرأة عند الرومان مصدر كل خطيئة ، وشؤم ، وتمثل الأسرة « الرومانية » في بعض أطوارها أقسى ، وأعنف ما وصلت إليه الأسرة الأبوية ؛ فقد كان الرجل وحده هو الحاكم المطلق ، والمالك لأسرته التي تشمل زوجته ، وأبناءه ، وبناته غير المتزوجات ؛ فله أن يأمرهم بأن

يفعلوا ما يشاء ، وله أن يعاقبهم على العصيان ، ولو بالموت ، وذلك بعد استشارة مجلس الأقارب ، وكان الطلاق من حق الرجل وحده ، ولكن كان ذلك في نطاق ضيق ، ولم يكن للمرأة حق التملك ، أو أي حقوق مدنية أخرى ، فقد كانت الأملاك كلها بيد الرجل ، وهو الذي يزوج أولاده . علمًا بأن الأسرة الرومانية هي الجدة العليا للأسرة الأوربية الحديثة ، ثم تطورت هذه الأسرة شيئًا ، فشيئًا نحو الوضع الإنساني الحر ؛ فقد كان للرجل إلى منتصف القرن التاسع عشر أن يضرب زوجته لتأديبها ، وكان للمرأة حقوق مدنية قليلة ، فلم يكن لها أملاك باسمها ، وإذا ورثت شيئًا ، فإنه سيكون في حوزة الرجل (زوجها) وليس لها الحق في أن تقوم بأعمال اقتصادية إلا بإشرافه هو ، وكان كذلك للأب السلطة التامة على أولاده إلى أن يبلغوا مبلغ الرجال .

يتضح من ذلك أن السلطة كانت هي الطابع للأسرة القديمة فلم تكن الأسرة إذًا أسرة حرة ، يتمتع كل أفرادها بالحرية ، والاستقلال الذي يتمتع به الآن أفراد الأسرة المعاصرة ؛ فقد كانت تقوم على مبدأ السلطة ، والسيطرة التامة .

وعندما ظهرت المسيحية في الغرب ، ساد نظام الأسرة مبدأ جديد ، كان له أثره بعيد المدى ، وهذا المبدأ الذي يمنع تعدد الزوجات ، ويفرض نظام الزوجة الواحدة ، ويجعل الزواج عقدًا مؤبدًا ، لا يمكن حله .

ونلاحظ هنا أن هذا المبدأ مبدأً مثالي من الناحية النظرية فحسب ؛ لأنه يكفل للزوجة ، والأولاد حياة مستقرة مأمونة ، ولكن كثيرًا ما يختلف النظر عن العمل ؛ فإن هذا الوضع لا يكون ناجحًا إلا في أسرة يكون فيها الوفاق التام بين الزوجين ، أما إذا اضطرب بيت الزوجية ، ودب الشقاق فيما بينهما ، واشتعلت نار الكراهية ، والحقد فيما بينهما ، فإن جو الحياة الأسرية سينقلب إلى جحيم لا يطاق ، ويلحق الضرر بجميع أفراد الأسرة ، ويتطلع كل من الزوج والزوجة إلى منقذ ينقذه منه ؛ ليستريح من ذلك العناء .

وكانت أعظم القوانين تبيح للوالد بيع ابنته ، ومنهم من لا يقتص من الرجل إذا قتل امرأة ، وكانت من الاحتقار ، والهوان والازدراء منها بمكان ، لا يليق بإنسان له كرامته : يدل على ذلك أن أحد الملوك كان يحارب بعض خصومه في يوم من الأيام ، فرمته امرأة بحجر من أحد الأبراج ، فهشم شطرًا من وجهه ، ولما أيقن أنه مفارق للحياة ، أمر خادمه بأن يستل سيفه ليضرب به عنقه ، لئلا يقال : إن امرأة قتلته ، ونفذ الخادم وصيته .

وكان « أفلاطون » يحتقر المرأة أيما احتقار ، يدل على ذلك أنه رأى امرأة عوراء ، فقال : « ذهب نصف الشر » ورأى امرأة مشرفة على الغرق ، فقال : « شر أخذ شرًّا » بدلًا من نجدتها .

ورأى فتاة تتعلم ، فقال : « سيف يسن الشر » ، ورأى امرأة تشاور نسوة ، فقال : « ثعبان يقترض من أفعى » .

كان هذا حال المرأة في الغرب .

فإذا ما انتقلنا إلى الجزيرة العربية فسنجد أن المرأة كانت أيضًا مهانة ، مضطهدة ذليلة ، ولا رأي لها في شأن من الشئون العامة ، ولا الخاصة بنفسها ؛ فقد كانت تباع ، وتشترى ، وتكره على الزواج ، وعلى البغاء، وكانت تورث ، ولا ترث ، وكان للزوج الحق في أن يتصرف في مالها بدون إذن منها ، ويغتصب مهرها الذي هو حق لها ، ومنهم من لا يرى القصاص على الرجل في قتل المرأة .

قال تعالى في شأن الإكراه على الزنى مبينًا حالة العرب في الجاهلية : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ (١) .

أما حق الحياة للأنثى : فإنه لم يكن مصونًا أو محترمًا ؛ فقد كان للأب أن يئد ابنته أنفة ، أو استكبارًا ، أو خشية الفقر ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (٤) .

---

(١) النور آية : ٣٣ .
(٢) النحل آية : ٥٨ .
(٣) الإسراء آية : ٣١ .
(٤) التكوير آية : ٨ ، ٩ .

أما حق الميراث : فإنها كانت محرومة منه نظرًا للروح السائدة في ذلك المجتمع ؛ فليس للبنت حق الإرث من تركة أبيها ، ويقتصر ذلك على الذكور القادرين على ركوب الخيل ، وحمل السلاح ، والدفاع عن العشيرة .

وكان الرجل يملك السلطة على المرأة بمجرد عقد النكاح فتهبط من مستواها الإنساني ، ويسلبها حريتها تمامًا ، وقد كان الرجل يتزوج ما يشاء من النساء ، إذا كان مقتدرًا دون تحديد ، ودون تفكير في كرامة المرأة ، وسعادتها .

وكان يملك سلطة الطلاق في أوسع الحدود ؛ فله الحق في أن يطلق امرأته أي عدد من الطلقات ، ثم يراجعها ما لم تنقض عدتها ، ويستعمل هذا السلاح الرهيب لتعذيب المرأة ، فيطلق ، ويراجع ، ويطلق ، ويراجع ، وهكذا للتنكيل بها ، وإيذائها . وكان الزوج يملك كذلك سلطة أخرى قاسية ؛ فكان باستطاعته أن يلغي حياتها الجنسية إلى أمد بعيد ، أو إلى الأبد ، فكان يكفيه أن يقول : أنت علي كظهر أمي ، أو يقسم ألا يقربها إلى الأبد ، وبذلك لا تستطيع أن تتزوج غيره ، وتصبح محرمة عليه هو .

كان هذا حال المرأة في الغرب ، وفي الجزيرة العربية ، فإذا انتقلنا إلى شبه الجزيرة الهندية ؛ فسنجد أن المرأة ، لا تقل مأساة عن أختها في الغرب ، وفي الجزيرة العربية ؛ فإنها كانت تحرق وهي حية مع زوجها

الميت إلى عهد قريب ، وقبل دخول الاستعمار الإنجليزي ، فمنع من ذلك .

أما عند الفرس : فعلى حضارتهم العريقة ، كما يذكرها المؤرخون ؛ فإن المرأة كانت عندهم أكثر سوءًا وامتهانًا ؛ ذلك أنها لم تكن تتميز عن الأمة المملوكة في شيء ؛ فقد كانت تظل طيلة حياتها سجينة في منزلها ، أو منزل زوجها ، وكانت تباع ، وتشترى في كثير من الأحيان ، فضلًا عن الخروج من منزلها ، ولقد أبيح الزواج من الأمهات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت . وتزداد مهانتها في ذلك المجتمع بأنها كانت تنفى في فترة الطمث إلى مكان خارج المدينة ، وكانت تظل هكذا تقيم في خيمة تعرف باسم (داخمي) ولا يجوز لأحد أن يقترب منها إلا الخدم الذين يقدمون لها الطعام . وكان الخدم يضعون على أيديهم لفائف من القماش ، وعلى آذانهم ، وأنوفهم خشية النجاسة ، وكانت تحت سلطة الرجل المطلقة . له الحق أن يحكم عليها بالموت ، أو ينعم عليها بالحياة .

أما في شريعة « حمورابي » في بابل التي كانت تعتبر نسبيًّا شريعة متقدمة بالنسبة للأمم المعاصرة لها ؛ فإن المرأة لم يكن لها نصيب من الحرية ، أو كيان في المجتمع ، وإنما كانت تعد في عداد الماشية المملوكة [١] .

---

(١) انظر في ذلك كله مجلة الأزهر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية وحقائق الإسلام ، وأباطيل خصومه للأستاذ عباس محمود العقاد . والإشراف الإسلامي للشيخ محمد الجيلاني حمزة ، والمرأة في القرآن للعقاد . ومجلة الوعي الإسلامي العدد ١٩٢ سنة ١٤٠٠ هـ . وعلى طريق العودة إلى الإسلام للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .

أما عند اليهود : فإن المرأة ، إذا حاضت فيهم ؛ فإنهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها معهم في البيوت [١] فسأل الأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه ... » [٢] .

يتضح مما قدمنا عن المرأة قبل الإسلام أنها كانت مهانة ، مهدورة الكرامة ، ولا تعامل معاملة الإنسان الكامل الذي كرمه الله تعالى وفضله على كثير ممن خلق .

---

(١) بل كانوا يفردونها وحدها .

(٢) روى الحديث الخمسة إلا البخاري عن أنس رضي الله عنه .

المرأة في ظل الإسلام

ظهر الإسلام في ذلك الجو الجائر الرهيب الذي يظلم المرأة في أنحاء متفرقة من العالم ، فأعطى المرأة حقها كاملًا غير منقوص ، وأول تكريم لها : ساوى بينها وبين الرجل في الأوامر ، والنواهي ، وأنها إنسانة تمامًا كالرجل ، لها ما له ، وعليها ما عليه من الثواب ، والعقاب ، وقدَّرها ، وأعلا من مكانتها ، فأول ما نلاحظه من ذلك التكريم والتقدير للمرأة :

أولًا : نزول القرآن الكريم بالأوامر ، والنواهي مباشرة من عند الخالق العظيم الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ ليخاطبها تمامًا مثلما يخاطب الرجل ، ويعلي من شأنها ويبرز مكانتها اللائقة بها ، قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ (٣) .

---

(١) النحل آية : ٩٧ .
(٢) غافر آية : ٤٠ .
(٣) النساء آية : ٣٢ .

وخاطب القرآن الكريم المرأة بما يخاطب به الرجل بالفرائض ، والواجبات ، ولم يختص الرجال بتلك الفرائض ، والواجبات ، وإنما كان الخطاب موجهًا إلى الرجل ، والمرأة معًا على حد سواء ، كما في قوله تعالى وعلى سبيل المثال ، لا سبيل الحصر : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٥) .

---

(١) آل عمران آية : ١٠٢ .
(٢) المائدة آية : ٦ .
(٣) الحجرات آية : ١٢ .
(٤) البقرة آية : ٢٦٤ .
(٥) البقرة آية : ١٨٣ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) .

إلى غير ذلك من الأوامر . والنواهي .

وباتفاق المفسرين أن المرأة داخلة مع الرجل في تلك الأوامر ، والنواهي ، وقد روعي في ذلك التغليب كما هي عادة العرب (ومعناه أن الخطاب موجه إلى الرجل ، والمرأة داخلة في ذلك الأمر ، أو النهي) .

وإن اللّه تعالى خص النساء المؤمنات بتكرار الأوامر . والنواهي بعد مخاطبة الرجال في بعض الآيات للتأكيد على ذلك الأمر . أو ذلك النهي كما في قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (٤) .

---

(١) سورة آل عمران آية : ٩٧ .
(٢) سورة النور آية : ٣٠ - ٣١ .
(٣) سورة النور آية : ٢ .
(٤) سورة المائدة آية : ٣٨ .

كما خص سبحانه النساء بأوامر ، ونواهي تتعلق بهن خاصة ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١) .

وتخرج المرأة من الأوامر ، والنواهي بالدليل الذي تختص به ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

فباتفاق العلماء أن المرأة ليست داخلة في هذا الأمر ، وصلاة الجمعة ليست واجبة عليها لانشغالها بمهام منزلها ، وتربية أولادها . كما خرج كذلك بالدليل : المرضى ، والزمنى ، والمسافرون ، والعبيد ، والعميان (٣) .

ثانيًا : أولت الشريعة الإسلامية حياة المرأة من الأهمية . والرعاية بها مثل الرجل تمامًا ، سواء بسواء : فقتل النفس البريئة عمدًا يوجب القصاص ، سواء أكان المقتول رجلًا ، أم امرأة ، قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

(٢) سورة الجمعة آية : ٩ .

(٣) انظر تفسير القرطبي .

(٤) سورة المائدة آية : ٤٥ .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ (١) .

وقد اختلف في تأويل هذه الآية ؛ فمنهم من يرى أنها جاءت مبينة لحكم النوع . إذا قتل نوعه . فبينت حكم الحر ، إذا قتل حرًّا ، والعبد ، إذا قتل عبدًا ، والأنثى ، إذا قتلت أنثى ، ولم تتعرض لأحد النوعين ، إذا قتل الآخر ، فعلى هذا القول الآية محكمة ، وفيها إجمال بينته الآية ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ... ﴾ وبينه صلى الله عليه وسلم بسنته عندما قتل اليهودي بالمرأة . وهذا قول مجاهد ، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس ، وروي عن ابن عباس كذلك أنها منسوخة الحكم بآية المائدة ، وهو قول أهل العراق (٢) .

ونريد أن ننبه إلى أنه قد يستشكل الأمر في عقوبة من قتل خطأ ؛ إذ تصبح دية المرأة نصف دية الرجل ، فهل هذا من باب النقص للمرأة عن الرجل ؟.

الجواب يتلخص في أن فرض الدية في هذه الحال ليس عقابًا تقدر من خلاله قيمة الحياة الإنسانية في شخص المقتول ، لكنها تسوية حقوق يراد بها التعويض عن ضرر لحق بالأسرة من جراء مقتل فرد عائل فيها ، كان يتحمل عبء النفقات على الأسرة ككل ، ولاشك

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٨ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٢٤٦/٢ .

أن فقد الأولاد لأبيهم أعظم من خسارتهم بفقد أمهم من هذا الجانب ، وهو الجانب المادي ، ومثل ذلك من قُتل زوجها خطأً ، ومن قُتلت زوجته خطأً ، فالقيمة الإنسانية واحدة في كل هذه الحالات ، فقد لوحظ الضرر الناجم على الأسرة من جراء ذلك ، لذا كان قابلًا للتفاوت (١) .

ويقول الأستاذ مصطفى السباعي يرحمه اللّه مبررًا هذا التفاوت : « إن قوانيننا الحاضرة جعلت للدية حدًّا أعلى ، وحدًّا أدنى ، وتركت للقاضي تقدير الدية بما لا يقل عن الأدنى ، ولا يزيد على الأعلى ، وما ذلك إلا لتفسح المجال لتقدير الأضرار التي لحقت بالأسرة من خسارتها بالقتيل ، وهي تتفاوت بين من يعمل ، وينفق على أسرته ، وبين من لا يعمل ، ولا يكلف بالإنفاق على أحد ، بل كان ممن ينفق عليه » (٢) .

ثالثًا : نالت المرأة لأول مرة في تاريخها في الجزيرة العربية حق الميراث واستردت حقها :

فقد ذكر المفسرون : أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات ، ولا الصغار حتى يدركوا ، فمات رجل من الأنصار يقال له : أوس بن ثابت ، وترك ابنتين ، وابنًا صغيرًا ، فجاء ابنا عمه ، وهما عصبته ، إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فأخذا ميراثه كله ، فجاءت امرأته إلى

---

(١) انظر « على طريق العودة للإسلام » وحجة اللّه البالغة .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي .

رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : فنزلت الآية (١) ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (٢) .

فأرسل إليهما رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : لا تحركا من الميراث شيئًا ؛ فإنه قد أنزل عليَّ شيء ، احترت فيه : إن للذكر ، والأنثى نصيبًا ، ثم نزل بعد ذلك : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ثم نزل : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ فدعا بالميراث ، فأعطى المرأة الثمن ، وقسم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقيل : نزلت الآية في أم كلثوم ابنة أم كحلة ، أو أم كجة ، وثعلبة ابن أوس ، وسويد ، وهم من الأنصار كان أحدهم زوجها ، والآخر عم ولدها ، فقالت : يا رسول اللّه : توفي زوجي ، وتركني وابنته ، فلم نورث من ماله ، فقال عم ولدها : يا رسول اللّه : لا يركب فرسًا ، ولا ينكى عدوًا ، ويكسب عليها ، ولا يكتسب (٣) .

رابعًا : نلاحظ كذلك أن الإسلام لم يترك المرأة تحت سلطة الرجل المطلقة ، كما كان في الجاهلية ؛ بل رفع من مستواها الإنساني ، فأصلحه إصلاحًا بينًا ، وحررها من سلطة الرجل المتطرفة التي كانت

---

(١) أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس .

(٢) سورة النساء آية : ٧ .

(٣) أخرجه ابن جرير ، وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة : انظر فتح القدير للشوكاني ، والقرطبي .

تعاني منه من قبل ، فشمل الإصلاح الأمور التالية [١] :

١ - حرية التعاقد .

٢ - تحديد حقوق الرجل ، وواجباته ، وحقوق المرأة ، وواجباتها .

٣ - تقييد حق الرجل في تعدد الزوجات والطلاق .

١ - حرية التعاقد

قلنا فيما سبق : إن المرأة في بعض المجتمعات كانت مسلوبة الإرداة ، فكانت تجبر على الزواج ، وكانت لا تملك أملاكًا باسمها ، فلا يحق لها التعاقد مع الغير سواء كان نكاحًا ، أم بيعًا ، وشراء ، وعندما جاء الإسلام جعل رضاها في النكاح شرطًا لابد منه ، وإن كان العقد عن طريق ولي أمرها .

قال عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول اللّه : وكيف إذنها ؟ قال : « تسكت » [٢] .

ومعنى تستأمر : أي يطلب أمرها بالزواج .

وفي حديث آخر : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها . وإذنها صماتها » [٣] .

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما : « أن جارية بكرًا أتت النبي صلى

---

(١) انظر في ذلك المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية (مجلة الأزهر) .
(٢) رواه الجماعة .
(٣) رواه الجماعة .

الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباها زوجها ، وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم » [١] .

وللمرأة في الإسلام كذلك الحق في أن تبيع ، وتشتري ، وتبرم العقود ، وتفسخها ، وترفع الدعاوي ، وتوكل ، وتتوكل ، وتتعهد ، وتجير ، ولا يشترط لصحة شيء من ذلك إلا تلك الشروط العامة التي تراعى فيها ، لأجل سلامة التصرفات . وقد ورد في الصحيح أن أم هانئ أخت علي بن علي طالب رضي الله عنهما جاءت يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول له : يا رسول الله : قد أجرت مشركًا زعم ابن أمي أنه قاتله .. فقال لها : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » [٢] .

وهذا الحكم جزء من معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوثيقة التي وضعها دستورًا عامًّا للمسلمين عقب الهجرة إلى المدينة : « ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم . والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس » .

وقد يرد هذا الاعتراض ، فيقال : إذا كانت المرأة كالرجل ، ومساوية له ، فلماذا تكون شهادتها على النصف من شهادة الرجل في كثير من الأمور الأخرى ؟.

والجواب على ذلك : أن الشريعة الإسلامية لم تراعِ في هذا الموضوع أهلية المرأة بالنقص ، أو الكمال ؛ بل راعت في ذلك تلمس أدق السبل ، وأوضحها وصولًا إلى كشف الحقيقة ؛ لإنصاف المظلومين ،

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم .

وفصل الخصومات فيما بين المتخاصمين ، يوضح ذلك أنها رفضت شهادة المرأة في الجنايات ، والدماء ، وقبلتها شركة مع الرجل على النصف من شهادة الرجل في قضايا الأموال ، وقبلتها منفردة عن شهادته في كل ما يغلب أن يطلع عليه النساء : كالرضاعة ، والولادة ، والنسب ، والعيوب الخاصة بالنساء .

أما رفض شهادة المرأة في الجنايات - كما هو مذهب الشافعي ، وجمهور الفقهاء : فلأنها قلما تستطيع أن تستوعب صورة لجريمة وقعت ، لما تتسم به من رقة إحساسها ، ومشاعرها .

وأما كون شهادتها مساوية للنصف من شهادة الرجل ، ولابد من اشتراكه معها في قضايا المال : فالسبب في صحة شهادتها فيها من حيث المبدأ ؛ فلأن لها أن تمارس قضايا المال على اختلافها بموجب أهليتها التامة لذلك .

والسبب في أن شهادتها في هذه القضايا تعد دون شهادة الرجل ، ولابد من عنصر الرجال معها ؛ فلأن الواقع المشاهد غالبًا : أن الرجال هم أصحاب النشاط في الأسواق ، وشئون التجارة ، والمال ، فلذلك من باب الحيطة في الخصومات أن تقدر ظروف السهو ، والخطأ من المرأة ، فتجعل شهادتها في هذه القضايا على النصف من شهادة الرجل . وذلك مراعاة لحق المتخاصمين ، وحرصًا على الوصول إلى معرفة الحق .

وأما أن الشريعة الإسلامية أجازت انفرادها بالشهادة من دون الرجل في كل ما يغلب أن تطلع عليه النساء : فلأن ذلك أدعى لظهور الحق ،

وكشف الحقيقة .

ولو أن السبب في رفض شهادتها ، أو اعتبارها أدنى من شهادة الرجل نقصًا في أهليتها الذاتية ؛ لكان الرفض مطَّردًا لسائر الخصومات على اختلافها ، ولكن الأمر يتطلب النظر إلى طبيعة الخصومات ، ونوع البينات التي تتناسب معها (١) .

٢ – تحديد حقوق الرجل وواجباته ، وحقوق المرأة ، وواجباتها

كل من الرجل ، والمرأة عليه حقوق ، وواجبات تجاه الآخر :

أ – حقوق الزوجة والزوج

فالزوج عليه من الحقوق للزوجة : أن يدفع لها مهرًا يسميه عند التعاقد ، كما أن عليه أن يحمل العبء الاقتصادي كاملًا ، فينفق على زوجته ، وأولاده ، ويقدم لهم الكسوة ، والمسكن ، والطعام .

أما حق الزوج على الزوجة كما ذهب إليه جمهور الفقهاء : فإنه لا يتجاوز ممارسته للحياة الجنسية مع زوجته ، وألا تمتنع عن ذلك ، ثم القرار في المنزل ، كما قرر الفقهاء أنه ليس على المرأة أن تقوم بشيء من أعمال المنزل : كالكنس ، والطبخ ، والفرش ، وليس عليها أن ترضع وليدها إلا برضاها .

وأمام هذا الوضع الذي أعطى المرأة أكثر من حقها لَيَقِف الإنسان مندهشًا متعجبًا كل العجب من أولئك الذين يحاربون الإسلام ،

(١) انظر في ذلك : المحلى على المنهاج ، والمغني لابن قدامة ، وعلى طريق العودة إلى الإسلام للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .

ويصورونه بصورة الظلم ، وهضم المرأة حقوقها ، وبأنه لا يرعى للمرأة حقًّا ، ولا يقيم لها وزنًا ، ولا يعترف لها بكرامة !! .

ولا يفوتنا هنا أن ننبه إلى أن بعض المجددين في الإسلام في مصر ، والهند رأوا إعادة النظر في هذا الموقف ، وحجتهم في ذلك : أن الأسرة ضرب من الحياة المشتركة بين الزوجين ، ومن العدل بمكان في مثل هذه الظروف أن تقسم أعباء الحياة المنزلية تقسيمًا عادلًا بين الطرفين ، فإذا كان الرجل يتحمل عبء العمل لكسب النفقات على الأسرة ؛ فإنه من المعقول جدًّا ، ومن المنطق السليم أن تقوم المرأة مقابل ذلك بمهام الأعمال المنزلية الضرورية للحياة المشتركة بين الطرفين : فيكسب الرجل ، وتنفق المرأة ما يكسبه على الحياة المشتركة بينهما ، فبذلك تصبح حياة الأسرة وحدة متكاملة ، ويتم التعاون بينهما في أتم صورة وأكملها لخير الجميع .

ولعل حجة هؤلاء المجددين قوله صلى اللّه عليه وسلم : « والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسئولة عن رعيتها » [1] .

ولعل أقل ما يقال في هذا الموقف : أن تدبير المنزل يجب على الزوجة دِينًا ، إن لم يجب عليها قضاء . وهذا إذا لم يحل دونه ما هو أهم منه من شئون الحياة .

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وأحمد .
انظر (الأزهر) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية .

ب - السلطة في الأسرة

من سنن الخالق في الكون ، التي أوجد اللّه سبحانه الخلق عليها ، ومن حكمته في خلقه : أن جعل في كل مجتمع من المجتمعات البشرية ، صغيرها وكبيرها - رئيسًا يأمر ، وينهى ومرءوسًا يتقبل تلك الأوامر ، والنواهي ، ويضعها موضع التنفيذ ، وإلا لما استقامت الحياة ، وعمر هذا الكون ، فلا يمكن لكل الأطراف الذين يعيشون فيه أن يكونوا كلهم رؤساء ولا كلهم مرءوسين : فالسفينة التي تجري في البحار مثلًا ، وتتحدى الأخطار التي تواجهها في عرض البحار ، لها رئيس واحد (الربان) يأمر ، وينهى ، وله السلطة الكاملة في تسيير تلك السفينة ، لتصل إلى أرض السلامة ، كما أنه لا يمكن أن يتعدد ذلك الربان ، وإلا ضاعت السفينة بمن فيها ، أو تعرضوا للخطر الداهم .

وهذا من المسلمات التي لا يختلف فيها اثنان ، وقل في مثل ذلك كل مجتمع : كبيره أو صغيره ، من رئيس دولة لشعب بأكمله ، إلى ذلك المجتمع الصغير الذي يمثل الأسرة .

فهذه الأسرة المكونة مبدئيًا من زوج ، وزوجة ، لابد لها من رئيس يدير شئونها . والحل ، والربط يكون بيده ، ففي هذا المجتمع الصغير (الأسرة) من هو الأولى بأن تكون بيده السلطة العليا ، والأمر ، والنهي ، لكي تستقيم الأمور ، وتسير على النهج المطلوب ، هل نضعها

بيد الرجل أو بيد المرأة ؟

فمن الواضح ، والمنطق السليم أن اختيار المرأة لهذه المهمة دون الرجل سوف يؤدي حتمًا إلى فشل ذريع في تسيير الأمور ؛ لأن هناك أسبابًا نفسية تحول دون ذلك ؛ فالرجل هو المسئول الأول عن حياة الأسرة ، وعليه وحده يقع عبء المسئولية في تدبير النفقات ، وهو كذلك يتمتع من الناحية النفسية بصفات تؤهله للرياسة أكثر من المرأة .

فالمرأة قابلة للانفعال السريع الشديد ، قد كشفت عنها التجارب ، وأيدها علم النفس الحديث ، فليس من المصلحة أن توضع تلك المسئولية بيدها ، لتكون عرضة لموجات الانفعال الطارئ المتطرف ؛ لأن ذلك يؤدي حتمًا في النهاية إلى فساد ، واضطراب في الحياة كلها .

يقول الدكتور يوسف مراد : كثير من البحوث التي استخدم فيها مقاييس « التقدير الذاتي » للشخصية ، والتي طبقت على مجموعة من الذكور ، والإناث الكبار ، بينت أن هناك فروقًا بين الجنسين في النواحي الانفعالية ، ومما يمثل هذه الدراسات بحث للتقدير الذاتي بمقاييس « برنرويتر » Bernreuret وكان من نتائج تطبيقه : أنه تبين أن الرجال بالتأكيد أكثر ثباتًا من النساء ، وأنهم أقل عرضة للأعصاب ، وأكثر اعتمادًا على أنفسهم ، وأقل انطواء ، وأكثر سيطرة ، وأكثر ثقة في أنفسهم من النساء [١] .

---

(١) ميادين علم النفس ٢/٦٠٦ – ٦٠٧ .

وهذا هو الذي قرره القرآن الكريم : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾ (١) .

فهنا تقرر الآية الكريمة المساواة في الحقوق ، والواجبات ، ثم تختص الرجل بميزة عليها ، وهذه الدرجة أو الميزة قد وضحته الآية الأخرى في قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ ﴾ (٢) .

فكلمة قوَّام تتضمن أمرين هامين :

الأمر الأول : أن يأخذ الرجل على عاتقه توفير حاجات المرأة المادية التي تَشعر بها المرأة بالطمأنينة ، والراحة .

الأمر الثاني : تتضمن معنى الرئاسة ، والرئاسة هنا خاصة ، وهي رئاسة متجهة إلى خير من يدخل في نطاقها لتحقيق سعادته ، وهذا النوع لا يمكن أن يكون رئاسة الأمر ، والنهي ، وإنما هو رئاسة الإرشاد ، والهداية ، والتي تجعل من التفاهم ، والإقناع وسيلته الفعَّالة ، وهي عادة تتوارى وراء البحث ، والإقناع ، ولا تظهر إلا عند الضرورة القصوى للإنقاذ من شر محقق يهدد الأسرة بأكملها ، فرئاسة الرجل هنا على المرأة ، لا تتضمن العدول عن مبدأ المناقشة ، والتفاهم الحر .

وقد دلت البحوث النفسية الحديثة أن هذا الأسلوب هو خير السبل

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء آية : ٣٤ .

الموصلة ، والأساليب المتبعة لكفالة مصلحة الأسرة ، وإسعادها .

وهذا ليس تفضيل جنس على جنس آخر - كما يفهمه البعض - وإنما هو تفضيل بحكم الخلقة ، والطبيعة ، والاستقلال ، وكل ميسر لما خلق له ، كما ورد في الحديث .

وقد قدمنا أن له القوامة لما اختصه اللّه تعالى في طبيعته وخلقته ، وفطرته ، وقدرته على ممارسة الحياة ، ولما اختصه اللّه من قوة في العقل ، والجسم ، والتدبير ، وحمايته للمرأة ؛ فهو يختلف عن الأنثى التي فطرت على الضعف : حملًا ، ورضاعة ، وحضانة ، وحيضًا ، ونفاسًا ، ورقة ، وانفعالًا ، وتنزلًا إلى مدارج الطفولة التي تعالجها ، كما أن الرجل هو حامي المرأة زوجة بعد أن كان حاميها أبًا ، وأخًا ، وعليه نفقتها ونفقة أولادها .

لهذه الأسباب كان الرجل هو المسئول الأول في الأسرة . وقد فسر القرطبي القوامة بقوله : « أي يقومون بالنفقة عليهن ، والذب عنهن ، وأيضًا فإن فيهم الحكام ، والأمراء ، ومن يغزو ، وليس ذلك في النساء »[1] .

---

(١) القرطبي .

٣ - تقييد الرجل في تعدد الزوجات والطلاق

أ - تعدد الزوجات

شن الغرب ، ومن سار في ركابهم حربًا شعواء ، لا هوادة فيها على الإسلام ، لإباحته التعدد منذ ظهور الإسلام ، وحتى يومنا ، بل الانتقاد توجه للإسلام ، والمسلمين في يومنا هذا أكثر مما مضى من الزمن : فكثير من الكتاب المغرضين قد صوَّروا الأمر لقرائهم في صورة بشعة [١] بعيدة كل البعد عن الحقيقة ، والواقع ؛ فقد أوهموهم أن الإسلام ، وضع لأتباعه نظام التعدد ؛ بل دعاهم إليه ، ورغبهم فيه ، وهي في الحقيقة دعوى باطلة ، لا أساس لها ، وكان باعثها التضليل ، والحقد على الإسلام ، والمسلمين : ذلك أن الإسلام ، لم يظهر في شعب كان يعيش على نظام (وحدة الزوجية) ، فأباح لهم التعدد ، لكنه كان في العالم نظامان متباينان :

١ - نظام (وحدة الزوجية) ، كما هو في الغرب ، ونظام التعدد في الجزيرة العربية ، فلم يرتض واحدًا منهما ، فلم يقبل (وحدة الزوجية) لأنه أخفق من الناحية العملية ؛ فقد كان الواحد منهم يتزوج واحدة ، ويتخذ من الخليلات منهن ما يشاء ، ليعيش عيشة الفسق ، والفجور ، وهذا موجود حتى يومنا هذا ، بل أكثر مما سبق .

ولا يفوتنا أن ننبه إلى أن الديانات في العهد القديم - كما قدمنا -

---

(١) انظر حقائق الإسلام ، وأباطيل خصومه لعباس محمود مصطفى العقاد . والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية (الأزهر) .

كانت تبيح أن يتزوج الرجل ما يشاء من النساء بلا قيد ، ولا ضمان ، بذلك وردت الأخبار عن إبراهيم ، ويعقوب ، وموسى ، وداود ، وسليمان عليهم السلام ، وظل آباء الكنيسة في الغرب يبيحون تعدد الزوجات ، ويعترفون بأبناء الملوك الشرعيين ، وأثر الخلاف بين الكنيسة ، وبين الملوك الخارجين عليها ، منعته الكنيسة بعد القرن السابع عشر الميلادي .

وكانت حجة منعه أن الاكتفاء بواحدة ، أخف الشرور لمن لا يقدر على الرهبانية ، ولم يكن منعه احترامًا وإكبارًا لشأن المرأة ؛ فقد كان ذلك يوم أن كان الخلاف فيما بينهم أن المرأة ذات روح ، أو أنها جسد بغير روح ، ولم يكن كذلك بينهم خلاف يومئذ على أن المرأة حبالة الشيطان . فلم يقبل الإسلام (وحدة الزوجية) كما هو في الغرب ، ولم يقبل تعدد الزوجات عند عرب الجاهلية من تعدد الزوجات الذي لا يقف عند حد معين ؛ لما في ذلك من امتهان للمرأة ، ولمكانتها كإنسانة ، لها كرامتها ، وعزتها ، ومكانتها .

وبما أن مبدأ الإسلام العام هو مبدأ الوسطية ؛ فقد أقر تعدد الزوجات ، لكنه حدده بأربع زوجات ، نظرًا لظروف المرأة ، والرجل على حد سواء ؛ كمرض ، أو عدم إنجاب ، أو غير ذلك مما يطلبه حال الرجل ، والمرأة ، وهو حل وسط ، ومع ذلك فهناك ضوابط مرعية لهذا التعدد : كالقدرة على الإنفاق ، والعدل بين الزوجات .

وقد وضحت الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم

مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ (١) .

فهنا نرى أن الأمر بالواحدة توجيه لمن يريد أمثل الطرق ، وأسلمها في العيش الهنيء ، إلا إذا اقتضت الظروف لكل من الرجل والمرأة التعدد ؛ فإن الرجل حينئذ يفعله .

فالإسلام إذن ، لم يبح التعدد ، لكنه حاربه ، فوضعه في أضيق الحدود ، وخوَّف من الإقدام عليه ، وهذا كما ترى اتجاه تشريعي نبيل ، راعى فيه كرامة المرأة الزوجية ، وحرص على سعادتها .

إذًا يتبين من ذلك أن الإسلام ، لم يمنع الاكتفاء بواحدة ، بل استحسنه ، وحضَّ عليه ، ولم يوجب تعدد الزوجات ، بل حذّر منه إذا خيف عدم العدل بين النساء قال تعالى : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ (٢) وقال ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾ (٣) .

ولاشك أن إباحة التعدد خير ، وأسلم من تحريمه في بعض الظروف التي تستدعي لذلك ؛ ومن تلك الظروف : العقم ، والمرض للمرأة ، وهو لا يريد فراقها ، ومنها : كثرة عدد النساء في المجتمع في أوقات الحروب ، والفتن من زيادة عدد النساء عن الرجال ...

---

(١) سورة النساء آية : ٣ .
(٢) سورة النساء آية : ٣ .
(٣) سورة النساء آية : ١٢٩ .

ومما ينظر إليه العرف الاجتماعي في حالة الضرورة أن يكون الزوج غنيًّا ، وتكون المرأة التي رغب الزوج فيها من الطبقة الفقيرة ، فهي ترغب فيه ، وتقبل التعدد باختيارها وقد تضطر إليه نظرًا إلى معيشة أحب إليها ، وأفضل مما هي فيه ...

ب - الطلاق

ظهر الإسلام - كما أسلفنا - وحق الرجل في الطلاق أمر مقرر في الجزيرة العربية ، وكان حقًّا واسعًا للزوج مسرفًا في سعته ، فكان له أن يطلق أي عدد شاء من الطلقات ، وله أن يراجعها مادامت في عدتها ، وكان هذا الوضع الاجتماعي وسيلة إلى الإضرار بالزوجة .

فقد روى « القرطبي » أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد محدود ، وكانت العدة عندهم معلومة مقدرة ، وكان هذا في أول الإسلام ، كذلك كان يطلق الرجل ما شاء من الطلقات ، فإذا كادت تحل من طلاقه ، راجعها ما شاء : فقد قال رجل على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لامرأته : لا آويك ، ولا أدعك تحلين . قالت : وكيف ؟ قال : أطلقك ، فإذا دنى مُضيُّ عدتك ، راجعتك ، فشكت للنبي صلى اللّه عليه وسلم ذلك ، فأنزل اللّه تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ (١) .

بيانًا لعدد الطلقات الذي يمكن للمرء فيه أن يراجع دون تجديد مهر ، وولي ، ونسخ ما كانوا عليه » (٢) .

من ذلك ندرك أن الإسلام ، لم يظهر في مجتمع لا يعرف الطلاق . وإنما ظهر في مجتمع لم يعرف حدًّا للطلاق .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢٥/٢ .

إذًا كانت المرأة في الجاهلية مظلومة من قبل زوجها الذي لا يريد فكاكها ، ولا يريد إمساكها بالمعروف ، فكانت تعيش معه بين نارين . فإذا انتقلنا إلى الغرب ، فسنجد أن الكنيسة الكاثوليكية قد حظرت الطلاق حظرًا باتًا .

وقد أظهرت التجارب أن الحياة الزوجية مع هذا النظام قد تصبح عسيرة ، بل مستحيلة ، إذا نفر الزوجان من بعضهما ، أو أحدهما من الآخر ، وكم من المآسي ، والويلات وقعت نتيجة لذلك ، وتظلم المرأة ظلمًا بينًا متناهيًا .

ولاشك أن الطلاق في مثل هذه الحال أولى ، وأسلم ، وأقل ضررًا بالمرأة ، والرجل كليهما من البقاء على حياة كلها نكد ، وخلاف ، وشقاق دائم .

ومن أجل ذلك طالب بعض المصلحين في الغرب من الكنيسة أن تبيح لهم الطلاق ، فأجازت الطلاق لأسباب قليلة محدودة ، ورفضها كثيرًا من الحالات ، وكانت النتيجة أن ظهرت الدعوة إلى جعل العقد عقدًا مدنيًا بحتًا ، وتجاهل صفته الدينية تجاهلًا تامًا ، وقد نجحت هذه الدعوة في كثير من الدول الغربية ، وأباحت الطلاق ، بل توسع بعضها في الإباحة توسعًا كبيرًا .

مما سبق نستطيع أن نقول : إن الإسلام ليس بدعًا في إباحة الطلاق وقد سلك الإسلام مسلك الوسطية ، كما في التعدد ، وهي طريقة

نموذجية للعلاج ؛ فليس العقد في الزواج سجنًا للرجل والمرأة يدفعهما إلى محاولة الخلاص بالوسائل الشاذة في بعض الظروف ؛ فهناك وسائل الخلاص الشرعية موجودة ، ألا وهي التعدد ، والطلاق ، لكن في حدود الشرع ، وتوجيهاته : توجه الرجل إلى أن يقتصر على واحدة إذا خاف الحيف ، وتنبهه إلى أن الطلاق أبغض الحلال إلى اللّه ، وليس سنة مرغب فيه .

لذا سلك مسلك الوسطية الذي لا مفر منه ، وهي طريقة نموذجية في حل المشاكل الزوجية المعقدة ، وعلاج مثالي ناجع لأمراض قد تطرأ في داخل الأسرة .

خامسًا : شخصية المرأة المسلمة ، ومدى قوة إيمانها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين

بفضل اللّه الخالق العظيم ، اكتسبت المرأة المسلمة في ظل الإسلام شخصية قوية عظيمة ، ووقفت مواقف جبارة مشرفة ، قلما تقفها امرأة على مدى تاريخ الأمم الطويل .

وما ذلك إلا بفضل إيمانها القوي ، واعتزازها الكبير بخالقها العظيم ، وتمسكها بدينها القويم .

وسنتكلم في هذا الفصل عن شخصية المرأة المسلمة التي اكتسبتها في ظل الإسلام ، ومواقفها العظيمة ، وكيف كان لها الأثر الكبير الفعال في نفوس الناس ، وخاصة أولي الأمر منهم ، وكيف كانوا يوقرونها ، ويحترمونها ، ويأخذون بآرائها الصائبة ، وينزِّلونها المنزلة اللائقة بها .

١ - نذكر خديجة بنت خويلد زوجة النبي صلى اللّه عليه وسلم ، ورضي اللّه عنها ومواقفها الفذة التي سجلها التاريخ بماء من ذهب على ممر السنين ، والقرون .

فعندما جاءها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعد نزول الوحي عليه خائفًا ، وقال : دثروني ، دثروني ، وأخبرها بالقصة ، وقال لها : لقد خشيت على عقلي ، فثبتته ، وقالت له : أبشر ! كلّا واللّه لا يخزيك

اللّه أبدًا ، إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكلَّ [١] ، وتعين على نوائب الدهر ... في أوصاف أُخر جميلة عددتها من أخلاقه صلى اللّه عليه وسلم تصديقًا منها له ، وإعانة له على الحق ؛ فهي أول صديقة له صلى اللّه عليه وسلم في الإسلام [٢] .

كيف لا : وهي التي وصفها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بقوله : « لقد آمنت بي ، إذ كفر الناس ، وصدَّقتني ، إذ كذَّبني الناس ، وواستني بمالها ، إذ أحرمني الناس ، ورزقني اللّه أولادها ، إذ حرمني أولاد النساء » [٣] .

وكيف لا : وهي التي قال فيها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « خير نسائها (الجنة) مريم بنت عمران ، وخير نسائها خديجة » أخرجه البخاري . وجاء جبريل إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقال : « بشّر خديجة بنت خويلد ببيت في الجنة من قصب ، لا صخب فيه ، ولا نصب » أخرجه البخاري ، وابن الأثير .

وهذا موقف آخر عظيم من المواقف للمرأة المسلمة ؛ فعندما فرغ

---

(١) الكلُّ : الثقيل الذي يتكلف الرجل حمله كالعيال .

(٢) انظر إمتاع الأسماع .

(٣) قال هذا عندما قالت عائشة لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : هل كانت إلا عجوزًا ، وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يذكر خديجة دائمًا ، ويثني عليها ، فذكرها يومًا ، فأذكرت عائشة الغيرة ، فقالت : هل كانت إلا عجوزًا قد أخلف اللّه لك خيرًا منها ، فغضب رسول اللّه من ذلك . رواه البخاري ومسلم وأحمد .

رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من كتابة الهدنة مع قريش يوم الحديبية – قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لأصحابه : قوموا ، فانحروا ، واحلقوا ، وحلوا ، فلم يجبه أحد إلى ذلك ، فرددها ثلاث مرات ، فلم يفعلوا ، فدخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على زوجته أم سلمة رضي اللّه عنها وهو شديد الغضب ، فاضطجع ، فقالت له : مالك يا رسول اللّه ؟ مرارًا ، وهو لا يجيبها ، ثم قال : « عجبًا يا أم سلمة إني قلت للناس : انحروا ، واحلقوا ، وحلوا مرارًا ، فلم يجبني أحد من الناس إلى ذلك ، وهم يسمعون كلامي ، وينظرون في وجهي ! » فقالت رضي اللّه عنها : يا رسول اللّه : انطلق أنت إلى هديك فانحره ؛ فإنهم سيقتدون بك ، فاضطبع بثوبه ، وخرج ، ثم أخذ الحربة ، ويمّم هديه ، وأهوى بالحربة إلى البدنة رافعًا صوته : بسم اللّه ، واللّه أكبر ، فتواثب المسلمون إلى الهدي ، وازدحموا عليه ، لينحروه [١] .

وإن دل هذا على شيء ، فإنما يدل على رجحان عقلها رضي اللّه عنها وأرضاها ، وسعة إدراكها ، وبُعد نظرها الثاقب !.

ونذكر كذلك أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه عنهما ، وموقفها العظيم عندما هاجر النبي صلى اللّه عليه وسلم بصحبة أبيها أبي بكر ، ووصلا غار (ثور) فقد كانت تواصل حمل الزاد إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأبيها أبي بكر ، كما كانت هي ، وأخوها يحملان

---

(١) انظر إمتاع الأسماع ، والسيرة لابن هشام .

لهما من أخبار قريش ما يعدونه من الخطط للظفر بهما ، وعندما عزم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وأبوها على الخروج من الغار ، جاءت أسماء لهما بزاد الطريق في سفرهما ذاك ، وأرادت أن تعلقه في رحل البعير ، فلم تجد له رباطًا ، فخلعت نطاقها ، وشقته نصفين ، جعلت نصفًا علامة للسُّفْرة ، والآخر انتطقت به . فقال لها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : أنت ونطاقك في الجنة ، فأطلق عليها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم « ذات النطاقين » .

كان هذا الموقف منها موقفًا عظيمًا في الجهاد ، والبطولة .

أما الموقف الثاني لها : فعندما دخل عليها الحجاج بعدما صلب ابنها عبد اللّه بن الزبير ، فقال : يا أماه إن أمير المؤمنين أوصاني بك ، فهل لك من حاجة ؟ قالت له : لست لك بأم ، إنما أنا أم المصلوب . وما لي من حاجة ، ولكني أخبرك بما سمعته من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، قال : يخرج من ثقيف كذاب ، ومبير ، فأما الكذاب ، فقد رأيناه ، وأما المبير . فلا أراك إلا إياه .

ودخل عليها عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما ، فقال لها يريد مواساتها في مصابها : إن الجسد ليس بشيء ، وإنما الأرواح عند اللّه ، فاتقي اللّه ، واصبري ، قالت : وما يمنعني أن أصبر ، وقد أهدي رأس يحيى بن زكريا إلى بغيٍّ من بغايا بني إسرائيل .

٢ - ومما يدل على شخصية المرأة المسلمة ، وعظيم قدرها ،

ومواقفها الحميدة أنها هاجرت إلى الحبشة ، كما هاجر الرجال ، فكان عدد النسوة في الهجرة الأولى إلى الحبشة أربع نسوة مع أحد عشر رجلًا . منهن : رقية بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مع زوجها عثمان بن عفان رضي اللّه عنهما .

وكان عدد النسوة اللاتي هاجرن إلى الحبشة الهجرة الثانية ثماني عشرة امرأة ، مع ثلاثة وثمانين رجلًا (١) .

كما بايعت المرأة المسلمة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مثلما بايعه الرجال من المهاجرين ، والأنصار ؛ فقد كان عدد النسوة من الأنصار اللاتي بايعن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بيعة العقبة الأخيرة امرأتان مع ثلاثة وسبعين رجلًا من الأنصار ، كما بايع رسول اللّه نساء الأنصار عندما قدم المدينة كما روته أم عطية رضي اللّه عنها (٢) .

كما بايعت نساء المهاجرين رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم فتح مكة . وجاءت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مستخفية لئلًّا يعرفها ، وهي التي أخرجت كبد عمه حمزة يوم أحد ، ومضغتها ، ولاكتها انتقامًا منه ، ثم لفظتها ، فكانت تردُّ على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في كل جملة يقولها دون اعتراض منه صلى اللّه عليه وسلم : قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : «أبايعهن

(١) انظر إمتاع الأسماع .
(٢) انظر القرطبي ١٨/٧١ .

على ألا يشركن باللّه شيئًا » فقالت : إنك واللّه تأخذ علينا أمرًا ما رأيناك أخذته على الرجال ، فقال : « ولا يسرقن » فقالت هند : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإني أصبت من ماله ، فلا أدري أيحل لي أم لا ؟ فعرفها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقال : « وإنك لهند بنت عتبة ؟ » فقالت : نعم ، فاعف عما سلف ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « عفا اللّه عنك » ثم قال : « ولا يزنين » فقالت : أو تزني الحرة ؟ فقال : « ولا يقتلن أولادهن » فقالت : ربيناهم صغارًا ، وقتلتموهم كبارًا ، وكان ابنها حنظلة قتل يوم بدر ، فقال : « ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن » . فقالت : واللّه إن البهتان قبيح ، وما تأمرنا إلا بالرشد ، ومكارم الأخلاق ، فقال : « ولا يعصينك في معروف » فقالت : ما جئنا في مجلسنا هذا ، وفي أنفسنا أن نعصيك ، فأقر النسوة بما أخذ عليهن [1] .

وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2] .

كان هذا موقف من المواقف المشرفة للمرأة المسلمة ، وإبراز لشخصيتها القوية .

---

(١) انظر القرطبي ١٨/١٧ .

(٢) سورة الممتحنة آية : ١٢ .

ومن المواقف المشرفة للمرأة المسلمة أنها كانت تحمل الطعام والشراب على ظهرها ، وتسقي الجرحى ، وتداويهم ، وكان عددهن يوم بدر أربع عشرة امرأة منهن فاطمة بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ومنهن أم سليم بنت ملحان ، وعائشة أم المؤمنين ، ومنهن حمنة بنت جحش ، وكانت تسقي العطشى ، وتداوي الجرحى ، ومنهن أم أيمن تسقي الجرحى .

٣ - وإليك نموذجًا آخر من تلك النماذج العظيمة ، والمواقف الجليلة ؛ فقد استشهد في معركة « أحد » عمرو بن الجموح زوج هند بنت عمرو بن حرام ، وابنها خلَّاد بن عمرو ، وأخوها عبد اللّه بن عمرو بن حرام ، فحملتهم هند على بعير لها تريد بهم المدينة ، لتقبرهم فيها ، فلقيتها عائشة أم المؤمنين رضي اللّه عنها ، وقد خرجت في نسوة تستروح الخبر ، فقالت : عندك الخبر ، فما وراءك ؟ قالت : أما رسول اللّه ، فصالح ، وكل مصيبة بعده جلل [1] واتخذ من المؤمنين شهداء : ﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [2] . قالت عائشة : من هؤلاء ؟ قالت : أخي وابني خلَّاد ، وزوجي عمرو بن الجموح ، قالت : فأين تذهبين بهم ؟ قالت : إلى المدينة أقبرهم فيها ، ثم قالت : حَلْ [3] تزجر

---

(١) الجلل يكون من القليل ، ومن الكثير ، وهو هنا من القليل كما ذكر ابن هشام .

(٢) الأحزاب آية : ٢٥ هكذا ذكر المؤلف صاحب « إمتاع الأسماع » مع أن هذه الآية نزلت في غزوة الأحزاب .

(٣) حلْ : زجر تزجر به الناقة إذا حثتها على السير .

بعيرها ، فبرك ، فقالت عائشة : لِما عليه ! قالت : ما ذاك به ، لربما حمل ما يحمل البعيران ، ولكني أراه لغير ذلك ، وزجرته ، فقام ، فوجهته راجعة إلى أحد ، فأسرع ، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته بذلك ، فقال : « إن الجمل مأمور ، هل قال شيئًا ؟ » قالت : إن عمرًا لمَّا وجَّه إلى أحد ، قال : اللهم : لا تردني إلى أهلي خزيانًا ، وارزقني الشهادة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلذلك الجمل لا يمضى ، وإن منكم يا معشر الأنصار من لو أقسم على الله لأبره ، منهم عمرو بن الجموح ، يا هند ! ما زالت الملائكة مُظلَّةً على أخيك من لدن قتل إلى الساعة ينظرون أين يدفن » ، ثم مكث صلى الله عليه وسلم حتى قبرهم . ثم قال : « يا هند : قد ترافقوا في الجنة : عمرو بن الجموح ، وابنك خلَّاد ، وأخوك عبد الله » قالت : يا رسول الله : ادع الله أن يجعلني معهم (١) .

ولما عاد المسلمون من غزوة « أحد » إلى المدينة ، مروا بامرأة من بني دينار ، وقد أصيب زوجها ، وأخوها ، وأبوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما نعوا لها ، قالت : فما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : خيرًا يا أم فلان ! هو بحمد الله كما تحبين ، قالت : أرونيه حتى أنظر إليه ، فأشير لها إليه حتى إذا رأته ، قالت : كل مصيبة بعدك جلل (٢) .

---

(١) انظر إمتاع الأسماع للمقريزي .

(٢) انظر السيرة لابن هشام ، وتقدم معنى جلل . انظر ص ٥٠ .

وكانت أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف قد شهدت (أُحدًا) هي وزوجها، وابنها، ومعها شن، لتسقي الجرحى، فقاتلت، وأبلت بلاء حسنًا - وهي حاجزة ثوبها على وسطها - حتى جُرحت اثنى عشر جرحًا بين طعنة برمح، أو ضربة بسيف؛ لأنها كانت بين يدي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، هي وابناها عبد اللّه، وحبيب ابنا زيد بن عاصم بن كعب، وزوجها غُزيَّة بن عمرو، يذبون عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالسيف، وترمي هي بالقوس، فلما أقبل ابن قميئة - لعنه اللّه - يريد النبي صلى اللّه عليه وسلم. كانت فيمن اعترض له، فضربها على عاتقها ضربة صار لها فيها بعد ذلك غور أجوف، فضربته هي ضربات، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان، وفلان» وقال: «ما التفت يمينًا، ولا شمالًا، إلا وأنا أراها تقاتل دوني» وقال لها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؛ ولزوجها، وابنيها: «رحمكم اللّه أهل البيت» قالت أم عمارة: ادع اللّه أن نرافقك في الجنة، قال: «اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة» قالت: ما أبالي ما أصابني من الدنيا[(١)].

وعندما صاح إبليس أن محمدًا قد قتل تفرق الناس، وبعضهم دخل المدينة، فحثت أم أيمن في وجوه القوم التراب. وهي تقول: هاك

---

(١) انظر إمتاع الأسماع.

المغزل ، اغزل به ، وهلمَّ سيفك ! (١) .

وتلك صفية بنت عبد المطلب عمة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وأم الزبير بن العوام ذكرت في حديثها : أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، لما ثار عليه الأحزاب من قريش ، وغيرهم ، وذهبوا إلى المدينة يريدون القضاء على المسلمين ، جمع صلى اللّه عليه وسلم النساء ، والصبيان في حصن بني حارث حتى لا يلحقهم الأذى ، واعتصم يومئذ بالحصن حسان بن ثابت ، وكان ضعيفًا ، واهن القلب ، وكانت صفية يومئذ بين النساء ، فبينما هي مشرفة من الحصن ، إذ أبصرت يهوديًا يطوف حول الحصن ، فخشيت أن يقتحمه ، فقالت لحسان : إن هذا اليهودي بطوف بالحصن ، وإني واللّه ما آمنه أن يدل علينا من وراءنا من يهود ، وقد شغل عنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وأصحابه ، فانزل إليه ، فاقتله ، قال : يغفر اللّه لك يا ابنة عبد المطلب ، واللّه لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا . حتى إذا يئست منه احتجزت بثوبها ، واحتملت عمودًا ، ونزلت إليه ، فقتلته .

وقالت أم عطية الأنصارية : غزوت مع النبي صلى اللّه عليه وسلم سبع غزوات . فكنت أصنع للمسلمين طعامهم ، وأخلفهم في رحالهم وأداوي جرحاهم ، وأقوم على المرضى منهم .

ومن أحسن ما يروى من شجاعة النساء : أن أبا قدامة الناشئ كان

(١) انظر إمتاع الأسماع .

محبًّا للجهاد ، وبينما هو جالس يدعو القوم إلى الجهاد ، ويرغبهم فيه إذ قدمت عليه امرأة ، فقالت : يا أبا قدامة : إني امرأة أرملة ، وكان لي زوج ، وعصبة قُتلوا كلهم في سبيل اللّه ، وإن زوجي لما قتل خلَّف لي غلامًا في الخامسة عشرة من عمره ، وإني أوجهه معك هدية مني إلى اللّه تعالى ، فأسألك بحرمة الإسلام ألا تحرمني مما طلبت من الثواب ، فخرج الغلام معه مجاهدًا ، وأظهر بطولة نادرة إلى أن أصيب ، فقال لأبي قدامة : أحمل ثيابي المضمخة بالدم إلى والدتي ، وسلمها إليها ، لتعلم أني لم أضيع وصيتها ، ولم أجبن في الحرب ، ثم ابتسم ، وانتقل إلى رحمة اللّه تعالى ، ولما عاد أبو قدامة إلى الرَّقَّة ، ذهب إلى أم الغلام ، فخرجت إليه وقالت وهي متغيرة الوجه : أبا قدامة أمبشر ، أم معَزٍّ ؟ قال : بيّني لي المبشر من المعزي ؟ قالت : إن كان قد قتل في سبيل اللّه فأنت مبشر ، وإن كان مات ، فأنت معز ، قال : قد قبل اللّه هديتك ، فقالت : الحمد للّه الذي جعلك يا ولدي ذخرًا لي يوم القيامة .

وتقدمت (أم سليم ورقة بنت نوفل) في غزوة « بدر الكبرى » سنة (٢ من الهجرة) إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وقالت له : ائذن لي في الغزو معك ، أمرض مرضاكم ، لعل اللّه يرزقني الشهادة ، ورافقت رفيدة الأنصارية النبي صلى اللّه عليه وسلم في كثير من غزواته ، فكانت تنصب خيمتها في مسجده لمداواة الجرحى ، وموالاة من أصيب من المجاهدين ، ولما أصيب سعد بن معاذ ، قال الرسول صلى اللّه عليه وسلم لقومه : اجعلوه في بيت رفيدة حتى أعوده عن قريب .

ولقد انتصر المسلمون في غزوة « اليرموك » انتصارًا باهرًا ، وكان للنساء في هذا النصر نصيب كبير يذكر بالثناء ، والإعجاب ، فقد قاتلن بالسيوف حين دخل العسكر : منهن « أم حكيم بنت الحارث بن هشام » وكان لهن مواقف مشرفة مشهورة في ميدان القتال ، وكان كثير من المهاجرات قد حضرن يومئذ مع أزواجهن ، وأبنائهن ، وجلسن خلف صفوف المسلمين ، وأمر أبو سفيان بالحجارة ، فألقيت بين أيديهن ؛ ثم قال : لا يرجع إليكن أحد من المسلمين إلا رميتنه بهذه الحجارة .

ولما دارت المعركة بين الفريقين ، وحمي الوطيس تقهقر بعض المقاتلين من المسلمين ، فاستقبلتهم النساء يضربن وجوههن ، ويقذفنهم بالحجارة . واستمر القتال ، وحملوا على الروم حتى ردوهم على أعقابهم ، ثم شدوا عليهم شدة واحدة ، وتم لهم النصر .

ومن النساء اللاتي سجل لهن التاريخ بطولتهن في تلك الواقعة (أسماء بنت يزيد) وقد قتلت ، و (هند ابنة عتبة) و (خولة بنت ثعلبة الأنصارية) .

ومن الأمثلة الرائعة لموقف المرأة المسلمة . وقوة شخصيتها ، وإيمانها بالله : شخصية امرأة عربية عاشت في الجاهلية ، والإسلام وكانت ذات شهرة في هاتين الفترتين ، ولكن لو قارناها وهي في الجاهلية ، وهي في الإسلام ، فسنجد الفرق شاسعًا بين موقفها في الجاهلية ، وبين موقفها في الإسلام ، ألا وهي « الخنساء » واسمها « تماضر بنت عمرو بن

الشديد » لقد كان للخنساء أخ في الجاهلية ، قد عرف بالشجاعة ، والكرم هو صخر بن عمرو ، وكان بارًّا بأخته إلى حد كبير ، مكرمًا إياها محترمًا لها ، فلما مات ، بكته بكاء شديدًا ، وأنشدت فيه القصائد الطوال ، والأبيات البليغة حملت من المعاني ما جعلتها تعيش في قلوب الناس مئات من السنين ، فقد عرفت بالشاعرة البكاءة ، فقد قالت في أخيها ، وبكائها عليه ديوانًا من الشعر كاملًا ، ثم يجيء الإسلام مبشرًا الناس كافة بالخير العميم في الدنيا ، والسعادة في الآخرة من رضوان اللّه وجنته من رجال ، ونساء ، ثم تبدأ حركة الفتوحات الإسلامية ، وتتوقف حركة الفتوح للجيوش الإسلامية على معركة « القادسية » وكانت الخنساء ممن لاحظ من رجال ، ونساء ذلك التوقف ، وكان لها أربعة من الأولاد الشباب القريبين كل القرب إلى قلبها ، فتصحبهم على كبر سنها إلى ساحة القتال ، وتدفع بهم إلى معمعة المعركة استجابة لإسلامها ، وانتصارًا لعقيدتها ، ووقفت تحضهم مشجعة إياهم قائلة : يا بني : أنتم أسلمتم طائعين ، وهاجرتم مختارين ، واللّه الذي لا إله غيره ، إنكم لبنو رجل واحد ، كما أنكم أبناء امرأة واحدة ، ماخنت أباكم ولا فضحت خالكم ، ولا هجنت حسبكم ، ولا غيَّرت نسبكم ، وقد تعلمون ما أعد اللّه للمسلمين من الثواب العظيم في حرب الكافرين ، واعلموا أن الدار الباقية خير من الدار الفانية يقول اللّه عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فإذا أصبحتم غدًا ، فاغدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين ، وللّه على أعدائه مستنصرين »

وتبدأ المعركة ، وينطلق الفرسان إلى المعمعة ينشدون الأراجيز يقاتلون ، ويتقدمون الصفوف ، ثم يستشهدون الواحد بعد الآخر ، ويبلغ «الخنساء» الخبر الحزين ، فلا تبكي على بنيها كما بكت على أخيها من قبل ، وإنما تقول بقلب مؤمن : الحمد للّه الذي شرفني بقتلهم ، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته .

نعم تلك الخنساء ، وكان ذلك موقفها المشرف العظيم ، وذلك إيمانها القوي باللّه العظيم ! ، والفرق بين المرأة في الإسلام والمرأة قبل الإسلام هو نفسه بين شخصية الخنساء قبل الإسلام، وبعده !! .

٤ – وإليك نموذجًا آخر يبرز شخصية المرأة المسلمة ، وهي تحاور ، وتجادل بالتي هي أحسن النبي صلى اللّه عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين ؛ فقد جاءت خولة بنت ثعلبة إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم تشتكي زوجها أوس بن الصامت ، وكان به لمم [١] ، فاشتد لممه يومًا ، فقال لزوجته : أنت علي كظهر أمي ، ثم ندم على ذلك ، وكان الإيلاء ، والظهار من الطلاق في الجاهلية ، فسألت النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فقال لها : «حرمت عليه» فقالت : واللّه ما ذكر طلاقًا ، ثم قالت : أشكو إلى اللّه فاقتي ، ووحدتي ، ووحشتي ، وفراق زوجي ، وابن عمي ، وقد نفضت [٢] له بطني ، فقال : «حرمت عليه» فما زالت تراجعه ، ويرد عليها حتى نزلت

(١) اللمم : طرف من الجنون ، يلم بالإنسان ، أي يعتريه .
(٢) نفضت المرأة كَرِشَها : توالت ولادتها ، فكثر ولدها .

عليه الآية : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ .

وروى الحسن : أنها قالت : يا رسول اللّه : قد نسخ اللّه سنن الجاهلية ، وإن زوجي ظاهر مني ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « ما أوحى إليَّ في هذا شيء » فقالت : يا رسول اللّه : أوحى إليك في كل شيء وطوى عنك هذا ؟ فقال : « هو ما قلت لك » فقالت : أشكو إلى اللّه لا إلى رسوله ، فأنزل اللّه تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ ... ﴾ وقيل : الشاكية خولة بنت خويلد . قال الماوردي : وليس هذا بمختلف ؛ لأن أحدهما أبوها ، والآخر جدها ، فنسبت إلى كل واحد منهما . وقيل : السائلة خولة بنت حكيم ، وقيل : اسمها جميلة ، والأول أصح [1] .

وهذا موقف آخر مشرف للمرأة المسلمة ، وموقفها مع أولي الأمر : فلا يمنع المرأة المسلمة الحياء ، ولا الخوف . لتقول قولة الحق ، وتجادلهم بالحسنى ، وإن كلفها ما كلفها ذلك :

فقد رأى عمر رضي اللّه عنه (أمير المؤمنين) غلو الناس في المهور ، فرأى أن يضع حدًّا لذلك الإسراف ، ويحدد المهور بأربعمائة درهم للمصلحة العامة التي تقتضي ذلك ، فهو الخليفة العادل ، وهو المسئول الأول عن الرعية ، فلما سمعت بذلك امرأة من قريش ، قامت لتحاجه في ذلك ، فقالت : أما سمعتم ما أنزل اللّه تعالى : إنه يقول : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا

(١) انظر القرطبي .

تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (١) .

فقال عمر رضي اللّه عنه : اللهم غفرًا ، أصابت امرأة ، وأخطأ عمر ، كل الناس أفقه منك يا عمر ، وصعد المنبر ، وأعلن رجوعه عن ذلك .

قال قتادة : خرج عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه من المسجد ، ومعه الجارود ، فإذا امرأة برزة (٢) على ظهر الطريق ، فسلمت عليه ، فرد عليها ، أو سلم عليها ، فردت عليه . فقالت : هيه يا عمر ! عهدتك ، وأنت تسمى عميرًا في سوق عكاظ ، تصارع الصبيان ، فلم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين ، فاتق اللّه في الرعية ، واعلم أنه من خاف الموت ، خشي الفوت ، فبكى عمر رضي اللّه عنه - فقال الجارود : هيه قد اجترأت على أمير المؤمنين ، وأبكيته . فقال عمر : دعها ، أما عرفت من هذه ؟ هي خولة بنت حكيم ، التي سمع اللّه قولها من فوق سبع سماواته ، فعمر واللّه أحرى أن يسمع كلامها .

٥ -ومما يبرز شخصية المرأة المسلمة كذلك : أنها كان تحضر الصلوات الخمس مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والخلفاء الراشدين في المسجد ، لا فرق بينها وبين الرجل ، بل فرض عليها الإسلام أن تتعلم تمامًا كالرجل ، فقال عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (٣) .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٠ .

(٢) برزة من البروز ، وهو الظهور .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس ، والطبراني في الصغير ، والخطيب في التاريخ عن الحسن بن علي وصححه السيوطي .

وقد نبهنا فيما سبق إلى أن المرأة داخلة على جهة التغليب وكان لا يمنعها الحياء من السؤال عن أمور دينها : قالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار : لم يكن يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين [١] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم قالت : يا رسول الله : إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة الغسل ، إذا احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » فقالت أم سلمة : أو تحتلم [٢] المرأة ؟ ، فقال : « تربت يداك ! فبما [٣] يشبهها ولدها ؟ » [٤] .

وقد روي ذلك السؤال عن خولة بنت حكيم ، وقد روي أيضًا عن امرأة مجهولة [٥] .

وكان من النساء من كن معلمات يؤخذ عنهن العلم ، وعلى رأسهن عائشة أم المؤمنين ، فقد ذكر المحدثون أنه رُوي عنها أكثر من ألف حديث ، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة ، لدرجة أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال : ما أشكل علينا حديث قط ، فسألنا عائشة عنه ، إلا وجدنا عندها منه علمًا .

وقد ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى أن راويات الحديث من

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .
(٢) وفي بعض نسخ البخاري بحذف همزة الاستفهام .
(٣) بإثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهي لغة .
(٤) انظر نيل الأوطار (٢٥٩/١) .
(٥) انظر نيل الأوطار للشوكاني .

النساء كن نيفًا ، وسبعمائة امرأة . روين الحديث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وعن أصحابه ، كما روى عنهن أعلام الدين وأئمة المسلمين .

وتعجب إذا ما سمعت أن علي بن أبي طالب ، وهو العَلَم الأشم الذي لا يدانيه أحد في علمه ، وحكمته ، وقربه من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : كان يتلقى الحديث على مولاة لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، كانت تخدمه ، وهي ميمونة بنت سعد رضي اللّه عنها .

سادسًا : تكريم المرأة في الإسلام

قلنا فيما سبق أن المرأة كانت مضطهدة عند الأمم والشعوب قبل الإسلام ، مهضومة الحقوق ، وكانوا ينظرون إليها بعين الإهانة ، والازدراء ، والاحتقار لمجرد أنها امرأة ، وسقنا أمثلة على ذلك . فلما جاء الإسلام ، أعلى من مكانتها ، ورفعها إلى مستواها الإنساني ، تمامًا مثل الرجل ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (١) وأعطاها من الحقوق ما لم يعطها دين من الأديان السماوية ، ولا الوضعية فيما سبق على مدى تاريخ المرأة الطويل ، ولا فيما سيأتي ؛ لأن اللّه تعالى ختم به الرسالات إلى يوم يبعثون . وكرمها أيما تكريم . وشرفها أيما تشريف ؛ فقد كرمها أمًّا ، وخالة ، وكرمها بنتًا ، وعمة ، وكرمها زوجة ، وأختًا ، بل كرمها امرأة من حيث هي امرأة ، وساج حولها حصنًا منيعًا لعدم التعدي عيها ، وعلى حقوقها منذ ولادتها ، حتى آخر عهد لها في الدنيا ، وجعلها مسئولة عن نفسها ، وعن أعمالها من خير ، وشر ، تحاسب عليه ، لها ما للرجل ، وعليها ما عليه من الثواب ، والعقاب ، قال تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الإسراء آية : ٧٠ .

(٢) سورة الزلزلة آية : ٧ ، ٨ .

فاكتسبت بذلك المرأة المسلمة شخصية مستقلة تمامًا عن الرجل .

وإن أعظم الحقوق الشرعية التي اكتسبتها المرأة المسلمة من القرآن الكريم - حسب ما يقول العقاد - يرحمه اللّه تعالى - أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ، ووصمة الجسد المرذول (١) .

وإليك ذلك التكريم بالتفصيل :

١ - فالأم في نظر الإسلام لها مكانتها ، ومنزلتها ، وتوقيرها ، ما ليس لغيرها من النساء ، وأعطاها من الحقوق ما لم يعطها دين من الأديان قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (٢) .

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ (٣) .

وقد سأل أحد الصحابة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : من أحق الناس بصحابتي يا رسول اللّه ؟ قال « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » (٤) .

وذلك لما لاقته من تعب ، وعناء أثناء الحمل ، والوضع والرضاعة .

---

(١) المرأة في القرآن .

(٢) سورة لقمان آية : ١٤ .

(٣) سورة الأحقاف آية : ١٥ .

(٤) متفق عليه .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « الجنة تحت أقدام الأمهات » [١] .

وقد حذر الإسلام من عقوق الأمهات فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « إن اللّه حرَّم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » [٢] .

وكرَّمها ، وهي خالة ، فقد جاء في الحديث : أن رجلًا جاء إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : إني جئت ذنبًا عظيمًا ، فهل لي من توبة ؟ قال صلى اللّه عليه وسلم : « هل لك من أم ؟ » قال : لا ، قال : « هل لك من خالة ؟ » قال : نعم . قال « فبرها » [٣] .

وكرّمها ، وهي بنت ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من ابتلي من هذه البنات شيء ، فأحسن إليهن ، كن له سترًا من النار » [٤] وقال : « من عال جارتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا ، وهو هكذا . وضم بين أصابعه » [٥] .

وحذَّر كل التحذير من التقصير عليهن في النفقة فقال عليه الصلاة والسلام : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت » [٦] .

---

(١) رواه الخطيب في الجامع عن أنس ، وصححه السيوطي .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه الترمذي ، وابن ماجه .
(٤) متفق عليه .
(٥) رواه مسلم .
(٦) رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه السيوطي .

وكرمها ، وهي زوجة قال عليه الصلاة والسلام : « استوصوا بالنساء خيرًا ؛ فإنهن عوان عندكم ، لا تملكون منهن شيئًا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن ، فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربًا غير مبرح ، فإن أطعنكم ، فلا تبغوا عليهن سبيلًا » (١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقهن : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم » (٢) .

وقد حذَّر الإسلام من الإساءة إليهن ، أو هضم حقوقهن قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (٣) .

كما حذر من الإمساك بهن ضرارًا ، لكي تطول عليهن العدة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ (٤) وقال في الإعضال : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (٥) فقد كان الرجل يمسكها ، وهو لها كاره ، لكي تفتدي ببعض ما أعطاها من الصداق (٦) ومن باب الرحمة بها : العدل بينها وبين ضرتها في المأكل والمشرب ،

---

(١) من خطبته في حجة الوداع .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) سورة النساء آية ٢٠ .

(٤) البقرة آية : ٢٣١ .

(٥) النساء آية : ١٩ .

(٦) انظر تفسير الطبري .

والملبس ، والمبيت ، قال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١) .

٢ ـ ومن باب تكريم المرأة في الإسلام الوصية بالرحمة بها من حيث هي امرأة ، واللطف في معاملتها ، وعدم الخشونة معها بالقول ، والفعل قال أنس رضي اللّه عنه : « كانت أمة من إماء المدينة ، تأخذ بيد رسول صلى اللّه عليه وسلم ، فتنطلق به حيث شاءت » (٢) وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من رحمته بهن يقول لأنجشة الأسود : « رويدك سوقًا بالقوارير » (٣) .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « الساعي على الأرملة ، والمسكين ؛ كالساعي في سبيل اللّه » (٤) .

وحذّر صلى اللّه عليه وسلم من ظلم النساء عامة فقال : « اللهم إني أحرج حق الضعيفين : اليتيم ، والمرأة » (٥) .

ومن باب تكريم المرأة والرحمة بها : أن جعل رضاها في عقد الزواج شرطًا لتمامه ، فلا يجوز إجبارها على زواج لا تريده ولا ترضاه ، وقد تقدم

---

(١) النساء آية : ١٢٩ ، انظر كتابنا « من الآداب والأخلاق الإسلامية » و « الرحمة وشموليتها في الإسلام » .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه مسلم وأنجشة هذا الذي كان يحدو للإبل ليحضها على السير .

(٤) متفق عليه .

(٥) رواه النسائي . ومعنى « أحرج » ألحق الحرج به ، وهو الإثم .

ذلك [١] .

٣ – ومن باب التكريم لها : حرم « زواج الشغار » وهو أن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته دون تسمية صداق لهما . أشبه بيع دابة بأخرى ؛ فقد روى الخمسة عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار » [٢] .

٤ – ومن باب تكريم المرأة في الإسلام : أمرها بالتزام الآداب والسلوك الإسلامي عامة ، والحجاب خاصة ؛ صيانة لها من عبث العابثين وكلام الزنادقة المتفوهين .

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ .. ﴾ [٤] .

قالت عائشة رضي الله عنها : رحم الله نساء المهاجرات الأُوَل ، لمّا نزل ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن أزُرهن ، فاختمرن بها » ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهم ،

---

(١) انظر ص : ٢٣ ، وانظر كتابنا « الرحمة وشموليتها في الإسلام » و « من الآداب والأخلاق الإسلامية » .

(٢) انظر التاج .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

(٤) سورة النور آية : ٣١ .

وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها ، وما هنالك ، فشقته عليها ، وقالت : « إنما يضرب بالكثيف الذي يستر » (١) .

قال ابن تيمية : « المرأة يجب أن تصان ، وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل ، ولهذا خُصت بالاحتجاب ، وترك إبداء الزينة ، وترك التبرج ، فيجب في حقها الاستتار باللباس ، والبيوت ما لا يجب في حق الرجل لأن ظهور النساء سبب الفتنة ، والرجال قوامون عليهن » (٢) .

ولهذا المعنى ، ولهذا الغرض نهى صلى اللّه عليه وسلم المرأة المسلمة بأن تجتمع مع رجل غريب عنها إلا بوجود محرم كأبيها ، أو أخيها .. قال عليه الصلاة والسلام : « ما اجتمع رجل بامرأة ، إلا وكان الشيطان ثالثهما » .

فمن يأمن الوقيعة بين الرجل ، والمرأة ، وكيد الشيطان لهما ووساوسه ؟

ولهذا المعنى كذلك نهى المرأة المسلمة من أن تسافر إلا ومعها ذو محرم ، قال صلى اللّه عليه وسلم : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل ، إلا ومعها محرم » (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام ، إلا مع ذي

---

(١) انظر القرطبي .
(٢) انظر حجاب المرأة ، ولباسها في الصلاة ، وغيرها ص ٣٨ .
(٣) رواه البخاري ، ومسلم وأحمد .

محرم »[١] وقال : « لا تسافر المرأة بريدًا إلا ومعها محرم يحرم عليها »[٢] .

فمن يضمن سلامتها من ذئاب البشر ، ومن شرور الشيطان ، وإغوائه ، ووساوسه وقت ذاك ! .

نعم إن مبدأ الحجاب من باب عزة المرأة في الإسلام ، وتكريمها ، وصيانة كرامتها ، واحترام شخصيتها بغض النظر عن كيفية الحجاب ، وما قيل فيه ، وآراء العلماء في ذلك هل الوجه والكفين عورة أو لا ؟ .

ومن باب تكريم المرأة في الإسلام ، وصيانة لكرامتها وتشريفها القرار في البيت لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[٣] .

معنى الآية كما قال القرطبي : « الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الأمر لنساء النبي صلى الله عليه وسلم : فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى »[٤] .

ففي القرار في المنزل ، ولزومه تشريف للمرأة ، وتكريم لها ، ولمكانتها . ولا يفهم من القرار في المنزل حبس المرأة بين أربعة جدران ، وعدم خروجها من البيت ، كما يفهمه بعض الجهال ، فإن المرأة تخرج لقضاء حوائجها ، وتخرج مع ولي أمرها لزيارة الأقرباء ، والجيران ، فقد

---

(١) رواه البخاري ، ومسلم وأبو داود .
(٢) رواه أبو داود ، والحاكم .
(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .
(٤) القرطبي (١٧٩/١٤) .

كانت المرأة على عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم تخرج من بيتها لتذهب إلى المسجد كل يوم خمس مرات ، لتصلي مع الجماعة ، وخرجت مع زوجها للجهاد ، وخرجت مع ولي أمرها للهجرة ، بل كانت تخرج لقضاء حوائجها بدون ولي أمرها ، ومن ذلك وعلى سبيل المثال : أن امرأة من المسلمين خرجت وجلست إلى صائغ يهودي لتشتري منه ما يعجبها ، فلما جلست ، قام أحد اليهود ، فربط أسفل ثوبها في أعلاها ، فلما قامت انكشف ما تحت ثوبها ، فضحك منها اليهود ، فما كان من المرأة المسلمة إلا أن استغاثت بالمسلمين ، وحصل العراك بين المسلمين واليهود في المدينة ، وكان ذلك سببًا في إجلاء اليهود عن المدينة [(١)] .

فما تتضمنه الآية وما تدعو إليه - واللّه أعلم - أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا لضرورة ، أو لحاجة ماسة ، ولا تعتاد الخروج في كل حين ، وكل ساعة بسبب ، وبدون سبب ، وتسرف في الخروج من المنزل وتعرض نفسها للفساق ، والفجار ، والقيل ، والقال ، فإذا اعتادت الخروج بسبب أو بدون سبب ؛ فإنها سوف تسترسل ، وتسرف فيه ، كما هو حاصل اليوم في كثير من البلدان الإسلامية ، مقلدة نساء الغرب في ذلك ، بحجة الحرية ، والتقدمية ، والمدنية . ومن ناحية أخرى سوف لا تؤدي واجبها نحو أولادها بتربيتهم التربية الكريمة المطلوبة ، ونشأتهم النشأة الحسنة ، ولا تقوم بواجبها المنزلي على الوجه

---

(١) انظر كتابنا « الواقع التاريخي للمسلمين » وفقه السيرة للشيخ الغزالي .

المطلوب ؛ لأنها المسئولة عن ذلك كله يقول صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع ومسئول عن رعيته ؛ فالإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في بيت سيدة ، ومسئول عن رعيته ، ألا كلكم راع ومسئول عن رعيته » [1] .

فالمرأة يقع عليها القسط الأكبر من مسئولية المنزل ، وتدبيره وتعليم الأطفال ، وتربيتهم التربية الحسنة اللائقة بهم ، وتنشأتهم النشأة الإسلامية القائمة على الأخلاق الحميدة ، والسلوك الحسن . وصدق من قال :

الأم مــدرســة إن أعــددتــهــا

أعددت شعبًا طيب الأعراق

فإذا تعودت المرأة على الخروج صباح ومساء ، واتخذت ذلك قاعدة ، وعادة اعتادت عليها ، فمَن يكون مسئولًا إذًا عن هؤلاء الأطفال ، وتربيتهم ، والقيام بمهام المنزل . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى مَن يضمن لها السلامة من شياطين الإنس والجن حين خروجها من المنزل ، إلى أن ترجع ، كما هو حاصل في الدول الغربية ، ومن سار في ركابهم ، ونهج منهجهم ، وسلك طريقهم .

ومَن حينئذ يقوم بواجب المنزل ، وما هو مطلوب منه ، قد يقول

---

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وأحمد .

قائل : الخادم ، أو الخادمة ، سيقومان بالواجب ، والمطلوب . نقول في الجواب : هذا الكلام فارغ ، وتافه ، ومردود ، ولا يمثل الواقع ، ولا يحل المشكلة ؛ فإن الأم هي التي جعل اللّه في تكوينها الجسمي ، والنفسي ، والعاطفي ، ومجموع كينونتها الذاتية لتقوم بذلك الواجب ، وتلك المسئولية ضمن إطار من السعادة والرضا . والبهجة ، والسرور ؛ فهي المخلوق الوحيد الذي أوتيت القدرة على ذلك ، وليس غيرها .

ولا يفوتنا أن نذكر أقوال المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ ﴾ فالجمهور ، قرأوا ﴿ وقِرن ﴾ بكسر القاف ، فعلى هذه القراءة تحتمل الآية وجهين كما ذكر ذلك القرطبي : أحدهما : أن يكون من « الوَقار » تقول : وَقَر يَقر وقارًا ، أي سكن ، والأمر « قِرْ » وللنساء « قِرن » مثل : « عِذْن » و (زِنَّ) فعلى هذا الوجه قرار المرأة المسلمة في منزلها فيه وقار لها ، وحشمة ، كما أن في الحجاب وقارًا لها ، وحشمة .

والوجه الثاني : وهو قول المبرد أن يكون من « القرار » وهو ملازمة البيت صيانة لكرامتها ، وتشريفًا لها ، وحرصًا على سمعتها .

وقرأ عاصم ، ونافع بفتح (القاف) من باب حَمِدَ يَحْمَدُ ، فعلى لغة العرب ؛ قرِرت في المكان ، (بكس الراء) إذا أقمت فيه ، أقَرُّ (بفتح القاف) وهي لغة أهل الحجاز ذكرها أبو عبيد في (الغريب المصنف) عن الكسائي ، وذكرها الزجاج ، وغيره ، والأصل (اقرَرْنَ) حذفت الراء الأولى لثقل التضعيف ، وألقيت حركتها على القاف فصارت

« قَوْنَ » (١) .

٥ - ومن باب تكريم المرأة المسلمة ، وصيانة لعرضها من أذى الفساق والمتقولين ، المتفوهين بالباطل ، أمر بجلد ذلك المتقول الذي يرمي المحصنات المؤمنات الغافلات بجلده ثمانين جلدة ، ولا تقبل له شهادة أبدًا بعد ذلك جزاء له ؛ لأنه فاسق . يقول تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (٢) .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات (٣) قالوا : يا رسول اللّه : وما هن ؟ قال : الشرك باللّه ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم اللّه إلا بالحق ، والزنى ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (٤) .

٦ - ومن باب تكريم المرأة في الإسلام ، وتقديرًا لمكانتها ، حرم الزواج من ذوات النسب قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ .

كما حرم الأم من الرضاعة ، والأخت من الرضاعة .. كما حرم أم الزوجة . والربيبة بنت الزوجة التي دخل بها ، وحرم زوجة الابن في

(١) انظر القرطبي (١٤/١٧٨) .
(٢) سورة النور آية : ٤ .
(٣) الموبقات : المهلكات .
(٤) متفق عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [1] .

إن اللّه تعالى بمقتضى الآية « حرم سبعًا من النسب ، وستًا من الرضاع ، والصهر ، وألحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة ، وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، ووقع عليه الإجماع . فالسبع المحرمات من النسب : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت . والمحرمات بالصهر ، والرضاع : الأمهات من الرضاعة ، والأخوات من الرضاعة ، وأمات النساء ، والربائب ، وحلائل الأبناء ، والجمع بين الأختين ، والسابعة منكوحات الآباء ، والثامنة الجمع بينهن المرأة ، وعمتها ، والجمع بين المرأة ، وخالتها » .

٧ – ومن باب الرحمة بالمرأة المسلمة أنه رفع عنها المشقة والحرج في الحالة التي تستدعي ذلك : فقد أسقط عنها فرض الصلاة (وهي عماد الدين ، ومن حفظها حفظ دينه ، ومن ضيعها ، فهو لما سواها أضيع) كما ورد في الحديث ، كما رفع عنها مشقة صيام شهر رمضان ، (وهو ركن من أركان الإسلام) في حالة الحيض ، والنفاس كذلك .

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

هل المرأة ناقصة عن الرجل ؟

جاء في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي اللّه عنه ، قال : خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الأضحى ، أو الفطر إلى المصلى ، فمر على النساء ، فقال : « يا معشر النساء ، تصدقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار » فقلن : وبم يا رسول اللّه ؟! قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير » ثم قال : « ما رأيت من ناقصات عقل ، ودين ، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » قلن : وما نقصان ديننا ، وعقلنا يا رسول اللّه ؟ قال : «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى ، قال : « فذلكن من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت ، لم تصلِّ ، ولم تصم » ؟ قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان دينها » [1] .

الحديث صحيح ، لا غبار عليه ، لكن فهم بعض الناس لهذا الحديث قد قصر فيه ، فلم يفهمه على حقيقته ، لقد أخذوا الشطر الأول من هذا الحديث ، وتركوا الشطر الثاني منه ، وحكموا على المرأة بأنها ناقصة عن الرجل في كل شيء ، ولم يفهموا المعنى الدقيق للحديث ، أو لم يفهموا المغزى من الحديث : كمن يقرأ قول اللّه الحكيم : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾ ثم يتوقف عن العلة ، أو عن السبب ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

﴿ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (١) .

علمًا بأن هذه الآية منسوخة الحكم بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (٢) .

وكان هذا النهي قبل تحريم الخمر ، فنهوا أن يقوم أحدهم إلى الصلاة ، وهو في حالة السكر ، حتى يذهب عنه السكر تمامًا ويفهم ما يقول في صلاته .

وإليك التحقيق في معنى هذا الحديث : قال القسطلاني نقلًا عن النووي رحمهما اللّه تعالى : « وليس المرأة بذكر نقص العقل ، والدين في النساء ، لومهن عليه ؛ لأنه من أصل الخلقة ، لكن التنبيه على ذلك . تحذيرًا من الافتتان بهن ، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران ، وغيره ، لا على النقص ، وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل من الإثم ، بل في أعم من ذلك ؛ لأنه أمر نسبي : فالكامل مثلًا ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك الحائض ، لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض ، لكنها ناقصة عن المصلي » (٣) .

فيستفاد من قول النووي يرحمه اللّه : أن النقص هنا للمرأة ، جاء من نقصان عملها ، وليس من أصل الخلقة بتفضيل جنس الرجل على

---

(١) سورة النساء آية : ٤٣ .

(٢) سورة المائدة آية : ٩٠ .

(٣) انظر القسطلاني في شرح البخاري ٣٤٧/١ ، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٢٣/١ .

المرأة ، وأنها ناقصة عنه . وهذا التفاضل ، والنقص موجود في الرجال ، والنساء عامة ، وهو زيادة العمل ، أو نقصانه كما في قوله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

وقال تعالى فيمن أنفق قبل الفتح ، وبعده ، والفارق بينهم : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢) .

قال الشوكاني : « وإنما كانت النفقة ، والقتال قبل الفتح (فتح مكة) أفضل من النفقة ، والقتال من بعد الفتح ؛ لأن حاجة الناس إذ ذاك أكثر ، وهم أقل ، وأضعف » (٣) .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

فهنا في هذه الآيات جاء التفضيل ، والكمال للرجال ، والنساء من

---

(١) سورة النساء آية : ٩٥ .

(٢) سورة الحديد آية : ١٠ .

(٣) انظر فتح القدير (١٦٨/٥) .

(٤) سورة الزمر آية : ٩ .

جهة العمل ، وليس من جهة الجنس . كما جاء تفضيل الرجال على النساء في قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (١) .

فتفضيل الرجل هنا على المرأة اكتسبه بالعمل ، وهو كونه يزيد عن المرأة في الأعمال نظرًا لما يتمتع به من قوة في الجسم ، والعقل ، والإدراك ، ولما يتحمله من التعب ، والمشقة في حالة الاكتساب ، ولما يتحمله من الإنفاق على المرأة ، والأولاد ، لكونه مسئولًا عنهم ؛ فكل ذلك عمل من جانب الرجل ، وإن كان هناك عمل للمرأة في المنزل تقوم به ، إلا أن عمل الرجل أعظم من عمل المرأة ، من هذه الناحية .

يوضح ما قلناه الحديث الآتي : فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن فقراء المهاجرين ، أتوا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقالوا : ذهب أهل الدثور (٢) بالدرجات العُلى ، والنعيم المقيم ؛ يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال : يحجون ، ويعتمرون ، ويجاهدون ، ويتصدقون ، فقال : « ألا أعلّمكم شيئًا تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد منهم أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟! » قالوا : بلى يا رسول اللّه ! قال : « تسبحون ، وتحمدون ، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين » (٣) .

(١) سورة النساء آية : ٣٤ .
(٢) الدثور : جمع دثر بفتح الدال ، وإسكان الثاء ، وهو المال الكثير .
(٣) متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء » .

ويؤيد ما قلناه كذلك الآيات الكريمة : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (٢) .

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ (٣) .

قال القرطبي نقلًا عن قتادة : « يريد من الثواب ، والعقاب : فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها ، كما للرجال » (٤) .

وقد ذكرنا فيما تقدم أن ذكر الأنثى بعد ذكر الرجل ، كما في هذه الآية أنه من باب التأكيد ، وإلا فإنها داخلة مع الرجل في الأوامر ، والنواهي على سبيل التغليب ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

---

(١) سورة النحل آية : ٩٧ .
(٢) سورة النساء آية : ١٢٤ .
(٣) سورة النساء آية : ٣٤ .
(٤) انظر القرطبي .

يَـرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[١] .

﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾[٢] .

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾[٣] .

كل هذه الآيات الكريمة تدل الدلالة القاطعة على أنه لا فرق بين الرجل ، والمرأة ، وأنهما متساويان ، ولا يزيد أحدهما عن الآخر إلا بالأعمال ، والأعمال فحسب . وما أوردناه على سبيل المثال . وليس على سبيل الحصر .

أما بالنسبة لكون نصيب الذكر في الميراث ضعف نصيب الأنثى ، فنقول أولًا : إن هذا شرع الخالق لخلقه ، وهو أعلم بما شرع من حِكَمٍ وأسرار ، وبما يصلح لخلقه ، وهذا وحده في حد ذاته يكفي بالنسبة للإنسان المؤمن الذي يؤمن بخالقه ، وموجده إيمانًا صادقًا .

أما بالنسبة للجاحد ، فنقول : إن الحكمة من ذلك ظاهرة بليغة ، وفيه كل الحق ، والإنصاف ، بل فيه الإحسان الذي هو فوق العدل ؛ فالأنثى في غالب أحوالها مضمونة النفقة من أبيها ، أو ابنها ، أو زوجها ، أو أخيها ، وحينما ينعدم أولئك ؛ فإن المرأة في الغالب ، لا تكون مكلفة بالإنفاق إلا على نفسها فحسب ، وذلك عكس الرجل

---

(١) سورة الزلزلة آية : ٧ - ٨ .

(٢) سورة النساء آية : ٦٩ .

(٣) سورة طه آية : ١١٢ .

الذي يكلف دائمًا بالإنفاق عليها ، وعلى أسرته ، وهذا شيء مشاهد ، ملموس ، لا ينكره أحد ، وفي كل الظروف ، والأحوال وفي مختلف الأدوار ، والبيئات بدون استثناء .

فالمال للمعاش ، والحاجة ، وليس للمراسم ، ولا للدلالة على التفاضل بين الذكر ، والأنثى ، ومهما تطورت البشرية ، وبلغت في الحضارة مبلغها ، فلن يأتي طور تنكعس - والله أعلم - فيه الحالة ، ويكون الرجل عالة على المرأة ، أو تكون هي المنفقة على الأسرة دون الرجل في أغلب الظروف ، والأحوال . وهذه حكمة الخالق في خلقه ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ﴾ وقد تعول المرأة الأسرة ، وذلك يكون نادرًا ، والنادر - كما يقولون - لا حكم له .

وقد بينا فيما سبق أن المرأة كانت مظلومة في كل المجتمعات ، مهضومة الحقوق ، وخاصة الميراث ، فلما جاء الإسلام أعطاها حقها لأول مرة كاملًا غير منقوص [١] .

وقد تكلمنا عن السبب في كون دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وكون شهادتها على النصف من شهادة الرجل بما فيه الكفاية ، وكذلك تكلمنا عن الرئاسة ، والقوامة في البيت [٢] .

---

(١) انظر ص ١٥ ، ١٨ .

(٢) انظر ص ٢٥ ، ٢٩ .

ماذا يريد الغرب ، ومن سار في ركابهم من المرأة المسلمة ؟

إن منطلق الحضارة الغربية - كما يقول الدكتور سعيد رمضان البوطي - بالنسبة لتحرير المرأة « هو شيء واحد ، وهو ضمان أعلى قدر ممكن من المتعة ، والرفاه في الوقت الحاضر ، دون أي نظر إلى ما قد يترتب عليه من آثار في المستقبل » .

وهذا المنطلق الذي أخذت تصطبغ به نفسية الإنسان الغربي منذ حين ، هو مبعث الضجة الكبرى التي ترتفع اليوم في أنحاء الغرب كله ، وهو مدار حديث كثير من الكتاب عن مشكلات نفسية ، واجتماعية مختلفة ، معقدة تشيع اليوم في شتى جوانبه .

يؤكد ذلك ما كتبه « ألفين توفلر » في كتابه « صدمة المستقبل » إن الجيل الجديد ، وهو جيل اللحظة الحاضرة ، حيث إن شعاره : افعل ما يحلو لك في هذه اللحظة ، وذلك قبل أن تفقد الفرصة . وقد أصبح عندهم قدر كبير من الشك في التخطيط ، ولهم جانب من الحق في معاداته ؛ لأنه في وضعه الحالي تخطيط مادي ، قصير النظر » .

ومن هذا المنطلق ؛ فإن المجتمع الغربي إذن : لا يمنح المرأة شيئًا من الحقوق - كما هو الشائع - وإنما ينشد في حقيقة الأمر لنفسه مزيدًا من المتعة الآنية ، بقطع النظر عن كل شيء وقد يخيل إلى البعض أن المجتمع الغربي ، أعطى المرأة حقها كالرجل تمامًا ، سواء بسواء : بفتحه أبواب العمل أمام المرأة ، وأعطاها الحرية الكاملة في الخروج من المنزل - أنه قد

منحها أهم حقوقها المنشودة ، إلا أن المجتمع الغربي ، لم يَقْدم على ذلك في حقيقة الأمر من أجل المرأة ، وحريتها ؛ ذلك لأن اشتراك المرأة مع الرجل في مجال العمل ، والكسب ، والخروج من المنزل إنما هو استجابة حتمية لعاملين ، لا ثالث لهما .

العامل الأول : دافع الشح ، والتكالب المادي ، وهذا في حقيقة الأمر أثر من آثار ذلك المنطلق الذي ذكرناه آنفًا (منطلق البحث عن مزيد من اللذة الآنية بغض النظر عن أي شيء آخر) :

فرب الأسرة مثلًا – لا يرى مانعًا من أن يتخلى عن القيام بواجبه تجاه ابنته من النفقة ، وغيرها – بعد أن تصبح قادرة على العمل في أي وظيفة كانت ، سواء كان ذلك في مطعم ، أم معمل ، أم شركة ، أم فندق ...

وقل في مثل ذلك الزوج لزوجته ، فيفسح لها المجال ، لتنطلق إلى الخارج ، فتأتي بمزيد من المال ؛ لأن أعباء اللذة – في نظرهم – كثيرة ، ومتنوعة ، تتطلب المزيد من النفقات ..

العامل الثاني : تفاقم سلطان الإباحية ، والمتعة الجنسية ، وسيطرتها التامة على الرجل ، والمرأة كليهما ، فلم يعد يصبر الرجل عن المرأة ، ولا المرأة عن الرجل في أي طور من أطوار العمل ، أو في أي شأن من شئون الحياة : فالرجل الغربي حريص كل الحرص على أن تكون المرأة إلى جانبه في كل عمل يقوم به في الوظيفة ، في المعمل ، في المتجر ،

في المطعم الذي يتردد عليه ، في الشارع الذي يمشي فيه ..

وهذا بالطبع نتيجة الشقاء للجنسين معًا .

ونريد أن ننبه إلى أن الطلاق قد انتشر في الغرب نتيجة لذلك التورط ، ومسبباته ، ونتائجه : فهي في أوربا تتراوح بين ٣٠ ، ٤٠ ٪ وفي أمريكا تفوق ٥٠ ٪ وفي الاتحاد السوفيتي وصل عام ١٩٧٨م إلى ٣٥ ٪ علمًا بأن هذه الدول كانت تحرّم الطلاق ، ولا تجيزه .

أما مجموع الطلاق في البلاد العربية فلا يزيد على ٥ ٪ [١] .

فما سبب هذا الانتكاس في الغرب ؟ أليس هذا نتيجة حتمية للحرية المزعومة ، والإباحية ، وخروج المرأة عن المألوف في كيان الأسرة ؟! .

كان لابد لنا من تقديم هذا الموجز عن المرأة في الغرب ، لكي نصل إلى هدف أولئك الذين يدعون ، وينادون بأن المرأة في البلاد الإسلامية مهضومة الحقوق ، ولابد لها من حرية كاملة .

فماذا يقصدون بحرية المرأة ؟ وما هي حقوقها المسلوبة منها ؟ وهل يقولون ذلك من أجل مصلحة المرأة المسلمة فعلًا ، أو أن القصد شيء آخر مبيت يريدون تنفيذه في داخل المجتمع الإسلامي ، وبالأخص الأسرة المسلمة ؟

لقد قدمنا وقلنا : أن الغرب عندما عمد ، ودعا إلى تحرير المرأة في

---

(١) انظر « في طريق العودة إلى الإسلام » للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .

الغرب ، وإعطائها حريتها ، أنه لم يفعل ذلك من أجل مصلحة المرأة ، ومكانتها ، وإنما كان لهدفين أساسيين لا ثالث لهما : الهدف الأول دافع الشح ، والتكالب على المادة ، وثانيهما : تفاقم سلطان الإباحية ، والمتعة الجنسية في ذلك المجتمع .

فإذا كان ذلك هو الهدف بالنسبة للمرأة في الغرب ، فما هو هدفهم إذًا بالنسبة للمرأة المسلمة في داخل المجتمع الإسلامي ؟ وكونهم دائمًا يدعون إلى حريتها ، وينادون بأنها مظلومة مهضومة الحقوق في مجتمعها ؟ وما هو الدافع إلى ذلك ؟ .

الهدف يكمن في ذلك الحقد الأسود الكمين على الإسلام ، ومبادئه منذ زمن بعيد ، وحتى يومنا هذا . يظهر من حين لآخر ، وبشكل ، أو بآخر ، وبأثواب وألوان جديدة تتناسب ، والحال : لقد وجدوا ضالتهم المنشودة في هذه الدعوة الجديدة (تحرير المرأة) وأنها مظلومة ، ومهضومة الحقوق ، وضربهم دائمًا على هذا الوتر الحساس ، لعلمهم أن هذا السلاح أقوى الأسلحة ، وأشدها مضيًّا لضرب الإسلام ، والمسلمين من الداخل ، وبسلاح من أنفسهم أكثر فعالية ، والذي يمكن لهم أن يغزوا به المسلمين ، وينتصروا عليهم دون أن يمسهم سوء ، أو يلحقهم بأذى ، طالما أنهم استعملوا كل الأسلحة ، واستنفذوا كل الحيل التي لديهم في السابق ، للقضاء على الإسلام ، ومبادئه ، فلم يفلحوا على مر القرون والأعوام ، وكلها باءت بالفشل الذريع ، وارتدوا على أدبارهم .

فعمدوا إلى شيء آخر أكثر حساسية ، وأشد وقعًا في النفوس ، ألا وهو (المعركة بين القديم والجديد) فمن هذا الباب دخلوا على المسلمين لينفذوا خططهم ، ويصلوا إلى مآربهم ، وقد شملت الموضوعات آنذاك : الزي ، والتعليم ، والأدب ، واللغة ، والمرأة ، وكانت المرأة أبرز تلك الموضوعات وفيها وجدوا ضالتهم المنشودة ، وكانت أكثرها حساسية وإثارة للجدل في المجتمع الإسلامي ، فإذا تمردت المرأة على مجتمعها ، وتقاليدها ، وعلى مبادئها ، فمن الصعب عندئذ إرجاعها إلى الحق ، وإلى الصواب ، وإلى المبادئ والقيم المثلى .

وسنتكلم فيما بعد ماذا حصل من المرأة ، وكيف تمردت ، وخطت خطوات إلى أبعد مما كان منتظرًا منها .

وقد فتح هذا الباب (قاسم أمين) في مستهل القرن العشرين الذي تعلم في فرنسا ، ثم رجع إلى بلده حاملًا معه أفكارًا جديدة إلى ديار الإسلام ، وبدأ يدعو إلى تلك الأفكار الجديدة ، وكان ذلك بالطبع بإيحاء من أعداء الإسلام الذين ساندوه ، وأيدوه كل التأييد في نشر ذلك المبدأ ، وهو « تحرير المرأة » لكن الرجل كان صريحًا في أنه يريد أن يقف بالحجاب عند ما أمر اللّه به ، وأنه يدعو الناس بألا يتجاوزوا حدود اللّه ، وترك ما لم يدعو إليه الدين من ستر ما ليس بعورة ، وبحرمان المرأة من العلم ، وقصرها في البيوت ... ولم يدعُ قاسم أمين قط إلى اختلاط المرأة بالرجال ، وأن تُراقصهم ، ولم يدع قط إلى اتخاذ

الملابس الضيقة التي لا تخفي عورات الجسم ، فلم يدعُ إلى شيء من ذلك ، لكنه على كل حال فتح الباب لمثل تلك الدعوات الهدامة ، وهي الخطوة الأولى منه في طريق الانزلاق الذي كان لابد أن يسير فيه الناس بعده خطوات ، وخطوات ..

ثم لم تلبث الأمور إلى أن تطورت تطورًا سريعًا غير منتظر : فقد خلعت المرأة النقاب ، ثم استبدلت المعطف الأسود بالحبرة ، ثم لم تلبث أن نبذت المعطف ، وخرجت بالثياب الملونة ، ثم أخذ المقص يتحيف تلك الثياب في الذيول ، وفي الأكمام ، وفي الجيوب ، ثم لم يزل يجور عليها ، فيضيقها على صاحبتها ، حتى أصبحت كبعض جلدها ، ثم تجاوزت ذلك إلى الظهور على شواطئ البحر في المصايف بما لا يكاد يستر شيئًا من جسمها ، ولم تعد عصمة النساء بأيدي أزواجهن ، ولكنها أصبحت في أيدي صانعي الأزياء في باريس من اليهود ، ومشيعي الفجور ...

وقطعت المرأة رحلة التعليم الابتدائي ، والإعدادي ، ثم الثانوي ، ثم الجامعة مزاحمة الشباب فيما يلائمها ، وفيما لا يلائمها من الثقافات ، والصناعات ، وشاركت في الوظائف العامة . ثم لم تقف مطالبها عند حد معين مما سماه أنصارها حقوق المرأة ، أو مساواتها بالرجل ، فامتلأت المصانع ، والمتاجر بالبائعات ، والعاملات .

كما حطم النساء تلك الحواجز التي كانت تقوم بينهن ، وبين

الرجال في المسارح ، وفي الترام ، وفي كل مكان ، بذلك اختفت تلك المقاعد التي كانت مخصصة للنساء .

وقد تتابعت تلك التطورات في سرعة مذهلة ، حتى أنها لم تدع فرصة لمن يعارضها ، وأعانها على ذلك جو الثورة التي تلت الحرب ، وما كان يوحي به من جرأة ، ومن تمرد على كل قديم .

ولم تقف الأمور عند ذلك الحد ، بل خرجت النساء بالمظاهرة المشهورة سنة ١٩١٩ م ، والتي طافت بشوارع القاهرة هاتفة بالحرية ، وهي في طريقها إلى دار المعتمد البريطاني ، لتقدم إليه احتجاجًا مكتوبًا على تعسف سلطات الاحتلال ، وكان عدد المتظاهرات فيما يربو على الثلاثمائة . وعلى رأسهن صفية زغلول ، وهدى شعراوي [١] .

وهكذا وصلت الأمور إلى ما وصلت إليه !!

فتلك هي الحرية التي كان ينادي بها أعداء الإسلام من أجل المرأة المسلمة !!

فكانت إذًا الخطة مدروسة تمامًا ، وبعناية فائقة من الغرب أعداء الإسلام ، ونفذها داخل المجتمع الإسلامي تلامذتهم ممن تعلموا عندهم، وساروا في ركابهم ، واقتفوا أثرهم .

فكلما أراده الغرب للمرأة المسلمة ، وحرصوا عليه ، وخططوا من

---

(١) انظر في ذلك الاتجاهات الوطنية للدكتور محمد محمد حسين وكتابنا « الواقع التاريخي للمسلمين » .

أجله : هو أن تقتفي المرأة المسلمة أثر المرأة الغربية ، وتنهج منهجها ، وتسير في نفس الطريق الذي أنزلقت فيه ، وهوى بها إلى أسفل سافلين، وبئس المصير .

كان ذاك هو الهدف للغرب أعداء الإسلام : الانتكاسة في الأخلاق ، والقيم ، والسلوك ، ونهج منهج الغرب ، الذي رسمه ، والسير على منواله ، وليس حرصهم على مصلحة المرأة المسلمة ، وتحريرها ، كما يزعمون .

يقول الأستاذ مصطفى الرافعي ناصحًا المرأة المسلمة : « احذري السقوط : إن سقوط المرأة ، لهوله ، وشدته ثلاث مصائب في مصيبة : سقوطها هي ، وسقوط من أوجدها ، وسقوط من توجدهم .

نوائب الأسرة كلها قد يسترها البيت إلا عار المرأة .

فيد العار تقلب الحيطان ، كما تقلب اليد الثوب ، فتجعل ما لا يرى هو ما يرى . والعار حكم ينفذه المجتمع كله ، فهي نفي من الاحترام الإنساني احذري أيتها المسلمة احذري .. احذري » [1] .

---

(١) الجانب الإسلامي في آداب الرافعي لعبد الستار علي السطوحي .

الخاتمة

وبعد ، فقد كان ذلك حال المرأة في الأمم السابقة قبل الإسلام من احتقار ، وإهانة لها ، وتضييع لكرامتها ، وسلب لحقوقها . وكان ذلك حال المرأة في الغرب بالأمس ، واليوم : من تعاسة ، وشقاء ، وضياع ، وانتكاسة في الأخلاق !!.

وهذا هو حال المرأة المسلمة في ظل الإسلام : من عزة ، وتوقير ، واحترام وتكريم ، وصيانة لها من الانزلاق ، والتردي إلى الهاوية ، وأسفل سافلين ..

وكما ترى - فإن الفارق كبير والبون شاسع - ولا مقارنة بين المتناقضين المتضادين فأنى لنا أن نقارن بين النور ، والظلام ، وبين العلم ، والجهل ، وبين الحق ، والباطل ، وبين الحشمة ، والوقار ، وبين العري ، والدمار ، وبين من يسلك الطريق السليم المستقيم ، وبين من يسلك الطريق الذي يجر إلى كل رذيلة ، وبين من يتمسك بمبدأ العزة ، والعفة ، والفضيلة ، وبين من ليس له مبدأ ، أو غاية ، وينبذ وراء ظهره كل القيم من عفة ، وطهارة ، وكرامة ، ويصبح أسيرًا لكل رذيلة .

إن سعادة المرأة المسلمة ، تكمن - كما قدمنا - في التزامها بالسلوك ، والآداب ، والقيم ، والأخلاق الإسلامية ، وهي الفطرة السليمة التي فطر اللّه المرأة عليها ، لا تبديل لخلق اللّه .

وإن المرأة المسلمة - حقًّا فخورة كل الفخر بمبادئها ، وعزتها ،

وكرامتها ، وصيانة عرضها ، ولا يمكن في يوم من الأيام أن تتخلى عن شيء من ذلك ، مهما كلفها الأمر ، وافتتنتها الحضارة الغربية ، أو الشرقية ، وزرعوا في طريقها الورود ، وأغروها بالوعود . ولقد ضربت المثل الأعلى بالتفاني في سبيل البقاء على مبادئها العظيمة : مبادئ الإسلام ، والتمسك به ، وخير دليل على ذلك ما ذكرناه من أمثلة ، تدل على قوة شخصيتها ، واعتزازها بإسلامها ، وإيمانها العميق بخالقها العظيم !!

هذا ما يسره اللّه في هذا الصدد . واللّه الموفق ، والمعين ، وهو من وراء القصد ، وهو الهادي للسبيل ، وهو نعم المولى ، ونعم النصير !!.

د. عبد اللّه العبادي

في ١٤٢١/١/٢١ هـ

الموافق ٢٠٠٠/٤/٢٦ م

كتب للمؤلف

١ - من الآداب ، والأخلاق الإسلامية (مطبوع)

٢ - موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة

(دكتوراة بمرتبة الشرف الأولى - جامعة الأزهر) (مطبوع)

٣ - الذبائح في الشريعة الإسلامية (ماجستير بامتياز) (مطبوع)

٤ - المباح من الحيوان ، وشروط حل الذبيحة (مطبوع)

٥ - المحرم من الحيوان ، والحكمة من ذلك التحريم (مطبوع)

٦ - ذبائح أهل الكتاب ، وشروط حلها (مطبوع)

٧ - حكم الصيد ، وشروطه ، وآدابه (مطبوع)

٨ - حكم الأضحية ، وحمكة مشروعيتها (مطبوع)

٩ - العقيقة ، وحكمها ، وحكمة مشروعيتها (مطبوع)

١٠ - العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه

القسم الأول (مطبوع)

١١ - العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه

القسم الثاني (مطبوع)

١٢ - العلم الحديث حجة للإنسان أم عليه

القسم الثالث (مطبوع)

١٣ - تقديم طاعة على أخرى ، أو تركها نظرًا للزمان ،

والمكان ، والأحوال (مطبوع)

١٤ – مقالات أدبية اجتماعية (مطبوع)

١٥ – مقالات ، وردود علمية (مطبوع)

١٦ – أخطاء لغوية معاصرة (مطبوع)

١٧ – الأدعية ، والأذكار الواردة في المناسبات (مطبوع)

١٨ – الابتلاء ، والصبر عليه ، ومكانته من الإيمان (مطبوع)

١٩ – السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد (أربعة مجلدات) (مطبوع)

٢٠ – الواقع التاريخي للمسلمين (مطبوع)

٢١ – الرحمة ، وشموليتها في الإسلام (مطبوع)

٢٢ – المرأة ومكانتها في الإسلام (مطبوع)

٢٣ – آداب الزواج والمعاشرة (مطبوع)

٢٤ – المسئولية في الإسلام (مخطوط)

كتب تالية

١ – أهداف كل سورة

٢ – دليل المصلي

٣ – دليل المزكي

٤ – دليل الصائم

٥ – دليل الحاج

الفهرس